منهج التشريع الإسلامي في التربية الجنسية قبل سن البلوغ

إعداد

هيام الطاهر محمد عبد الحليم

المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بالقاهرة

منهج التشريع الإسلامي في التربية الجنسية قبل سن البلوغ

هيام الطاهر محمد عبد الحليم
قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة
البريد الإلكتروني :dhyamalazhr@gmail.com

الملخص :

يكتنف مصطلحَ التربية الجنسية وأساليب تطبيقاته كثيرٌ من الغموض والتنازُع عند الباحثين التربويين، والمنشغلين بنواحي الثقافة الجنسيَّة؛ حيث يَحتدم الصِّراع بينهم حول حدود معارفها العلميَّة، وأساليب إيصالها، والسنِّ المناسبة لعرضها، والجهة المسؤولة عن تقديمها؛ ممَّا جعل من ميدان التربية الجنسيَّة ساحةً خصبة لنشر الأهواء الفكريَّة، والشذوذات السلوكيَّة، وهذا التَّشتُّت الفِكري والسلوكي يَرجع بطبيعة الحال إلى فقدان الثوابت العقديَّة والسلوكيَّة، التي يتمتَّع بها منهج التربية الإسلامية دون غيره؛ حيث جعل من التربية الجنسيَّة ميدانًا ضروريًّا للعبادة، فربط بينها وبين الشعائر التعبديَّة وبعض قضايا الأسرة برباط لا يَنفصم، وألزم المربِّين من كلِّ طبقات المجتمع بإشاعة المعرفة بها، وإذاعتها كأوسع ما يكون، وفي وقتنا الحاضر لم يَعُد الوالدان وحدهما أو حتى المعلِّم من يَمتلك مصدرَ المعلومات وتوجيه السُّلوك، فهناك العديد من المؤسَّسات التي تساهِم اليوم إلى جانب الأسرة والمدرسة في تَشكيل شخصيَّة أبنائنا، وتوجيه سلوكهم، وبثِّ القِيَم في نفوسهم سلبًا أو إيجابًا، وخاصة ما تتيحه وسائل الإعلام والتقنيات الحديثة من معلومات، وتبثه من قِيَم، في كثير من الأحيان يَحكم المربُّون عليها بالسلبيَّة؛ حيث لا تَنسجم مع قِيَمنا وتراثنا الإسلامي، خاصَّة فيما يتعلَّق بالتربية الجنسيَّة ومفهوم العلاقة بين الرجل والمرأة .ومن هذا المنطلَق، وجب على في هذا البحث أن أبين دور الأسرة في أن تَعي أهمية تعريف التَّربية الجنسيَّة و أنها لا يقصد بها تعْليم الجنس؛ بل توجيه كلا الجِنْسَين من منظور ديني وأخلاقي نحوَ المسائل الجنسيَّة، والتغيُّرات الجسميَّة التي يتفاجأ بها أبناؤها على حين غفلة، والابتعاد عن التعلُّم الاعتباطي الكيْفي عن طريق أحد أصدِقاء السّوء، أو عن طريق التَّجارب الخاطِئة التي يقع فيها أوْلادنا عندما نبتعِد عنهم كما بينت في هذا البحث الغاية النهائية للتربية الإسلامية ألا وهي تحقيق العبودية لله في حياة الإنسان الفردية والاجتماعية. وبينت أن حد البلوغ خمس عشرة سنة في الجارية والغلام جميعاً ، وهو ما قاله الإمام أبى يوسف ومحمد والشافعي وأحمد- رحمهم الله -. وأنه يجب التفريق بين الصبيان في المضاجع وهم أبناء عشر، وقيل: لسبع، وقيل: لست، سواء كان بين أخوين أو أختين، أو أخ وأخت، أوبنته ، وبين أمه وأبيه بأن يكون لكل واحد منهم فراشه المستقل. كما بينت أن الختان واجب في حق الرجل، سنة في حق المرأة.

الكلمات المفتاحية : التشريع – التربية – البلوغ

Curriculum of Islamic legislation in sexual education before puberty

Hiyam Al-Taher Mohamed Abdel Halim
Jurisprudence Department at the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Cairo
Email : dhyamalazhr@gmail.com

Abstract :
The term sex education and its methods of application shrouds a lot of ambiguity and conflict among educational researchers, and those who are preoccupied with aspects of sexual education. Where the conflict rages between them over the limits of its scientific knowledge, methods of its delivery, appropriate age for presenting it, and the party responsible for presenting it; What made the field of sexual education a fertile arena for spreading intellectual passions and behavioral anomalies, and this intellectual and behavioral dispersion is naturally due to the loss of the doctrinal and behavioral constants that the Islamic education curriculum enjoys exclusively He made sexual education a necessary field for worship, linking it with devotional rituals and some family issues with an indissoluble bond, and obliging educators from all classes of society to spread knowledge about it and spread it as widely as possible, and in the present time it is no longer the parents alone or even the teacher who owns the source of information And directing behavior, there are many institutions that today, along with the family and the school, contribute to shaping the personality of our children, directing their behavior, and spreading values in their minds, negatively or positively, especially the information provided by the media and modern technologies, and their values are transmitted, in many cases educators rule Negatively affected; Where it is not in harmony with our Islamic values and heritage, especially with regard to sexual education and the concept of the relationship between a man and a woman. From this standpoint, I must in this research show the role of the family in being aware of the importance of defining sexuality education and that it is not intended to teach sex. Rather, directing both sexes from a religious and ethical perspective towards sexual issues, the physical changes that their children are surprised by while unaware, and moving away from arbitrary, adequate learning by a bad friend, or through the wrong experiences that our children fall into when we are distanced from them. The ultimate goal of Islamic education is the realization of servitude to God in the individual and social life of man. It indicated that the age of puberty is fifteen years for the slave girl and the boy all, and this is what Imam Abu Yusef, Muhammad, al-Shafi'i and Ahmad - may God have mercy on them - said. And that it is necessary to differentiate between boys in their beds when they are ten children, and it was said: for seven, and it was said: I am not, whether it is between two brothers
Or two sisters, or a brother and sister, or daughter, and between his mother and his father, that each one of them should have his separate bed. It also showed that circumcision is a duty for men, Sunnah for women.

Key words: Legislation - Education - Adulthood

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمداً عبده ورسوله.

أولاً: أهمية الموضوع ، وسبب اختياره:

إن التربية الجنسية في الإسلام: هي شكل من أشكال التوعية والتثقيف التي تمد الفرد بالمعلومات العلمية والخبرات السليمة والمتعلقة بأمور التربية الجنسية في الإسلام بحسب ما يسمح به نموه الجسمي والعقلي والاجتماعي، ومواجهة مشكلاته الجنسية مواجهة واقعية، والتغيرات الجسمية التي يتفاجأ بها أبناؤنا على حين غفلة، والابتعاد عن التعلم الاعتباطي الكيفي عن طريق أحد أصدِقاء السوء أو عن طريق التجارب الخاطِئة التي يقع فيها أولادنا عندما نبتعد عنهم، مما يؤهله لبلوغ التوازن النفسي والاجتماعي وفي مستقبل حياته الجنسية والإنجابية وتؤدي إلى الصحة النفسية السليمة، وكل ذلك يتم في إطار التعاليم الدينية والأخلاقية نحو المسائل الجنسية.

والتربية الجنسية السليمة ينبغي أن تنطلق من الأسرة عن طريق الأبوين وفي سن ما قبل البلوغ ثم تستعمل في المؤسسة التربوية بطريقة متناسقة مع جملة المواد المبرمجة في الدراسة كما يشترط لسلامتها أن تكون التربية الجنسية وقائية وقائمة على الشرعية المسبقة وقادرة على إعلاء الدوافع الجنسية.

وتظهر أهمية التربية الجنسية في ما يلى :

أ- أنها غريزة محيرة . إذ لا يستطيع الإنسان أن يتحكم بفعله وإرادته في جميع حركاته أو نزعاته، إلا البعض من الشباب. وإذا كانت الغريزة تمثل استجابة آلية فطرية، يندفع إليها الفرد بتفكير أو بدونه- فإن كثيرًا من الجينات الوراثية في الإنسان تمارس نوعاً من المكر والشجاعة والخديعة والنشاط

يتذرع بها الفرد للقيام بعمل الشر والأمور العدوانية المخالفة للوضع الطبيعي خاصة إذا كانت في إطارها القيمي والأخلاقي المحيط بموضوع الجنس والمجتمع وانشغال المربين بتأمين الظروف المعيشية، إلى درجة إهمال التربية الأخلاقية، وانتشار المفاهيم الخاطئة والملوثة، وقَلَّ من يصححها.

ب- أنها يمكن أن تهيئ الفرد لأن يحيا حياة عائلية سليمة.

أن انتشار الإعلام: المسموع، والمقروء، والمشاهد يقدم مزيدا من المعلومات ، التي تتطلب تزويد النشء بالمعارف الصحيحة في سن مبكرة، ضماناً للسلامة الجسدية للنشء.

ج- وهي عملية مرغوبة جدًا، خاصة في هذا الجو الموبوء الذي اختلط فيه الحابل بالنابل، وبات الطلب على اللذة والمتعة- بغض النظر عن حلالها من حرامها- مطلبًا يلجأ إليه من لا يفهم طبيعة الحياة، وأن نعمة الجنس في حينها الشرعي ألذ وامتع بل وقربي إلى الله.

هـ- أن الحياء من الشباب يمنعه من الجهر بها أمام الآخرين، أو من السؤال عنها، باعتبارها خصوصية غير قابلة للعرض ، والمصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يقول: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ"[١] ووقوله ﷺ: : «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا".[٢]

ع- أنه قد يجنب الشباب من الجنسيين من الوقوع في الخطأ والإثم، باعتباره فضيحة مجمع عليها من الكل، وأيضًا فإن الدين لا يرضي بذلك مهما اختلفت العقائد، كما أن التمسك بالعفة من أعلى الفضائل الإنسانية التي تؤكد على سمو الإنسان ورفعته، ووضعه المتميز بين مخلوقات الله.

---

(١)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ).المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. ١/ ٦٤ كِتَابُ الْإِيمَانَ بَابُ شُعَبِ الْإِيمَانِ.

(٢)صحيح مسلم ٢/ ١٠٦٠ كتاب النكاح بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ

ثانياً: منهج البحث

منهجي في البحث يتلخص في فيما يلى :

اعتمدت في جمع المادة العلمية على المراجع الفقهية ، ثم أخذت أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية المختلفة ، ونصوص علمائها من مصادرها الأصلية ، مع النص أحياناً، أو الإشارة الى موضعه من تلك المراجع ، وقد حرصت على ترتيب المذاهب على حسب ترتيبها الزمنى ، وذكرت سبب الخلاف ان وجد له مرجع ، وأحياناً أستنبطه من أدلة كل فريق ، وقمت بعزو الآيات القرآنية الى سورها ببيان اسم السورة ، ورقم الآية في المتن، وقمت بعزو الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت، وعرضت المناقشات، ان وجد ،وان لم أجد كنت أجتهد قدر الأمكان فيها، وبينت درجة الحديث فيما عدا الأحاديث المذكورة في البخارى ، ومسلم ،ثم ذكرت وجه الدلالة عقب الدليل من الكتاب ، معتمدة في ذلك على كتب التفسير ، و كتب الفقه ، وأحيانا يستنبط من ظاهر الأية ، وبينت وجه الدلالة من السنة عقب الدليل من السنة معتمدة على كتب الحديث ، وشروحه ، وأحيانا أذكره من كتب الفقه ،وأحيانا استنبطه من خلال فهمى للحديث اذا كان واضح الدلالة على المراد من محل النزاع ، وذكرت أدلة كل فريق وما ورد عليها مناقشات ، ثم أبين الرأى الراجح ، وأخيراً الخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج التى توصلت اليها في البحث ، ثم الفهارس.

ثالثاً: خطة البحث

منهج التشريع الإسلامي في التربية الجنسية قبل سن البلوغ .

خطة البحث: اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أولاً: المقدمة ، وتشتمل على:

أولاً: أهمية الموضوع.

ثانياً: سبب اختيار الموضوع .

ثالثاً: منهج البحث.

رابعاً : خطة البحث.

ثانياً: التمهيد: ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم التربية، وأهدافها.

المطلب الثاني: المقصود بالتربية الجنسية ، وأهميتها.

المطلب الثالث: الأسس والضوابِط الشَّرعيَّة للتَّربية الجنسيَّة.

المبحث الأول: سن البلوغ عند الفقهاء ،وفيه مطلبين :

المطلب الأول : سن البلوغ عند الفقهاء.

المطلب الثاني: الميقات الزمني للتفريق بين الأطفال في المضاجع فيما دون سن البلوغ.

المبحث الثانى : منهج التشريع الإسلامي في التربية الجنسية قبل سن البلوغ ،

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: الختان وأثره على الجنس(الشهوة) إيجابا أو سلبا، ويشتمل على فروع : الفرع الأول: تعريف الختان، وحكمه بالنسبة للذكر، والأنثى. وفيه مسألتين :

المسألة الأولى : تعريف الختان في اللغة .

المسألة الثانية : حكم الختان للذكور والإناث عند الفقهاء.

المطلب الثانى : أثر الختان في التربية الجنسية.

المبحث الثالث : حدود العورة للأطفال ، وأثر التوعية بها على التربيـــة الجنسية.

وفيه مطلبين :

المطلب الأول: حدود عورة الطفل دون سن البلوغ عند الفقهاء، وحكـــم النظر إليها، ولمسها .

المطلب الثاني : أثر التوعية بها على التربية الجنسية.

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها .

التمهيد : مفهوم التربية ، وأهميتها، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :مفهوم التربية في الإسلام

الإنسان عبد الله وسيد الكون، وهو خليفة الله في الأرض، فهو مستخلف من الله فيها للعبادة، ومقتضى العبادة أن يسهم الإنسان – بإيجابية وفاعلية– في عمارة الأرض وترقيتها وفق منهج الله، ولكي يقوم الإنسان بواجبات الخلافة على نحو رباني وإيجابي وواقعي، فلا بد من تربيته تربية إيمانية.

والتربية هنا عملية متشعبة، ذات نظم وأساليب متكاملة، تنبع من التصور الإيماني لحقائق الألوهية والكون والإنسان والحياة، وتهدف إلى إعداد الإنسان للقيام بحق الخلافة عن الله في الأرض، عن طريق إيصاله إلى درجة كماله التي هيأه الله لها.

والتربية في اللغة: مشتقَّةٌ من الفعل (رَبَبْ) والاسم (الرَّب) ويطلق على: المالك والسيد المطاع والمصلح [١] والتربية مأخوذة من المعنى الثالث وهو الإصلاح.

"ومعنى التربية يشبه عمل الفلاح الذي يقلع الشوك: ويخرج النباتات الأجنبية من بين الزرع ليحسن نباته ".

وبالرجوع إلى الأصول اللغوية نجد أن لكلمة "التربية" أصولا لغوية ثلاثة:

أ– ربا يربو، بمعنى: زاد ونما: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ} [الروم: ٣٩.

ب– ربا يربي، بمعنى: نشأ وترعرع. [١]

جـ– رب يرب، بمعنى: أصلحه وتولى أمره، وساسه وقام على رعايته.

---

(١) لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي المتوفى: ٧١١هـ .الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ج ١/ ٣٩٨ –٣٩٩ فصل الراء باب الباء، القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى: ٨١٧هـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ص:٨٧ فصل الراء باب الباء ،المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة،٣٢١/١،إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار. الناشر: دار الدعوة.

وقد اشتق بعض المفكرين المسلمين من هذه الأصول اللغوية تعريفا اصطلاحيا للتربية، قال الإمام البيضاوي في تفسيره "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" الرب في الأصل مصدر بمعنى التربية: وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً، ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل. وقيل: هو نعت من رَبِّه يربه فهو رب، كقولك نم ينم فهو نم، ثم سمى به المالك ؛لأنه يحفظ ما يملكه ويربيه. ولا يطلق على غيره تعالى إلا مقيداً".(١)

وفي كتاب "المفردات" للراغب للأصفهاني: " الرَّبُّ في الأصل: التربية، وهو إنشاء الشيء حالا فحالا إلى حدّ التمام، يقال رَبَّهُ، وربّاه ورَبَّبَهُ.". (٢)

وقد استند الأستاذ الباني من هذه الأصول اللغوية، ومما قاله البيضاوي والأصفهاني، أن التربية تتكون من مجموعة من العناصر، أهمها ما يلي:

١- المحافظة على فطرة الناشئ ورعايتها.

٢- تنمية مواهبه واستعداداته كلها، وهي كثيرة ومتنوعة.

٣- إيصال كل مربي إلى درجة كماله الخاصة التي هيأه الله لها.

٤- توجيه هذه الفطرة وهذه المواهب للعمل في الأرض والقيام بحق الخلافة فيها عن الله.

٥- التدرج في هذه العملية، وهو ما يشير إليه البيضاوي بقوله: "شيئا فشيئا" والراغب الأصفهاني بقوله: "حالا فحالا."..

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل. المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. (١/ ٢٨).

(٢) المفردات في غريب القرآن ،المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ص:٣٣٦.

تعريف التربية في الاصطلاح:

التربية في الاصطلاح: " تنشئةُ وتكوينُ إنسانٍ سليم مُسلم متكامل من جميع نواحيه المختلفة، من الناحية الصحية والعقلية والاعتقادية، والروحية الاعتقادية، والإدارية والإبداعية " (١).

أهداف التربية

أهداف التربية الإسلامية:

الأهداف التربوية : هي تلك التغييرات التي يراد حصولها في سلوك الإنسان الفرد، وفي ممارسات واتجاهات المجتمع المحلي أو المجتمعات الإنسانية، فهي تصف الصفات العقلية والنفسية والشخصية التي يتمتع بها الفرد المثقف تثقيفاً عاليًا، وهي تصف أيضا الاتجاهات والخصائص الاجتماعية التي يتصف بها المجتمع الراقي المتحضر.

وهذه الأهداف هي الثمرات النهائية للعملية التربوية. وأهمية هذه الأهداف أنها تحدد مسارات الأنشطة التربوية وتحدد الوسائل والأدوات اللازمة للتنفيذ والتقويم. وهي تشتق مباشرة من –فلسفة التربية– وتنبثق عنها انبثاق الثمرة من البذرة(٢).

ولما كانت التربية الإسلامية تربية واعية، هادفة، وقد وضع الله أسسها في هذه الشريعة لجميع البشر.

فأن الله خلق الكون، لهدف معين، وأوجد الإنسان على الأرض ليكون خليفة يحقق طاعة الله، ويهتدي بهديه، وسخر له ما في السموات والأرض، فجعل ذلك كله خادما الإنسان محققا لها، وطلب منه أن يتأمل ما في الكون ليستدل به على عظمة الله، فيدفعه ذلك إلى طاعة الله ومحبته،

(١)كيف تربي ولدك المؤلف: ليلى بنت عبد الرحمن الجربية، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات. ص: ٦ .

(٢)أهداف التربية الإسلامية ص: ١٣.

والخضوع لأوامره ومناجاته، وجعله مستعدًا للخير والشر، وأرسل رسله إلى البشر ليهدوهم إلى عبادته وتوحيده.

وأن الله جعل لهذا الكون ولهذه الحياة الدنيا أجلا ينتهي في وقت محدود عند الله، ثم يفنى الكون وتفنى الحياة الدنيا، ثم يخلق الله الإنسان خلقًا جديدًا، ويخلق كونًا جديدًا، ليحاسب الناس على أعمالهم، وليجازي المسيء الذي كفر بنعمة الله ورسله، وشريعته بالجحيم الدائم، والمحسن الذي آمن بالله وشكره على نعمته، واتبع رسوله وكتابه بالنعيم المقيم الأبدي(١).

من هذه النظرة الإسلامية إلى الكون يتضح أن الهدف الأساسي لوجود الإنسان في الكون، هو عبادة الله والخضوع له، والخلافة في الأرض ليعمرها بتحقيق شريعة الله وطاعته، وقد

صرح القرآن بهذا الهدف في قوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥١/ ٥٦] .

وإذا كانت هذه مهمة الإنسان في الحياة، فإن تربيته يجب أن تكون لها نفس الهدف؛ لأن التربية الإسلامية هي: " تنمية فكر الإنسان وتنظيم سلوكه، وعواطفه، على أساس الدين الإسلامي".

وبذلك "تكون الغاية النهائية للتربية الإسلامية هي تحقيق العبودية لله في حياة الإنسان الفردية والاجتماعية".

ولبيان ذلك لا بد لنا من وقفة عند كل هدف من هذه الأهداف، لنبين معناه ، وكيف يتحقق في ظل التربية الإسلامية.

(١)أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، المؤلف: عبد الرحمن النحلاوي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الخامسة والعشرون ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (ص: ٩٠).

١ – الإسلام وتحقيق الذات:

كيف يشتمل هدف التربية الإسلامية، وهو إخلاص العبادة لله، على هدف "تحقيق الذات"، فإليك تفصيل ذلك:

أ– عندما كلف الله الإنسان بعبادته، كلفه على أساس أنه مميز بين الخير والشر، وقد بين له نتيجة طريق الخير يوم القيامة، ونتيجة طريق الشر، وفي هذا كل التقدير لذاتية الإنسان، ذلك أن الله جعله مميزًا مختارًا، أي أعطاه حرية الاختيار، ثم بين له مسئولية عن هذا الاختيار. (١)

ب– أنه ترك مجال التسابق إلى الخيرات مفتوحا لجميع الناس، وجعل مبدأ الجزاء على حسب العمل، إن خيرا فخير وإن شرا فشر، فالله يحاسب على كل مثقال ذرة من أعمال الناس، ثم يضاعف لمن يشاء، لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى، ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، أي بالعمل الذي يحقق الخوف من عقاب الله، والخشوع والطاعة لله.

ج– أنه جعل الهدف الأسمى وهو "طاعة الله وعبادته" هو معيار التمييز بين الذاتية الخيرة، والذاتية الشريرة، أو التمييز بين تحقيق الذاتية في سبل الخير، وتحقيقها في سبل الشر، وتفاصيل هذا المعيار منشورة في كتب الفقه والتوحيد، وفي آيات القرآن، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهكذا لم يترك الإسلام هدف تحقيق الذاتية والحرية، مطلقًا من غير ضابط، بل اعتبر ذلك الهدف وسيلة لهدف أسمى منه، وهو في الواقع وسيلة، وليس غاية مطلقة، فإذا سألنا كل ماهر في الطب مثلا، لماذا ينمي مهارته هذه أي يحقق "ذاتيته الطبية"؟؟ لأجاب بحسب غايته الضيقة، إما "لجلب المال"، وإما "للشعور بالتفوق"، أما الطبيب المؤمن فهدفه تحقيق أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتداوي؛ لأن الله ما أنزل داء إلا وأنزل له دواء.

(١)أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع (ص: ٩١).

د- أنه ثبت في بعض الآيات، والأحاديث النبوية ضرورة أن يعمل كل إنسان بحسب قابلياته، واستعداداته الذاتية، كقوله تعالى: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى، وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى} [الأعلى: ٨٧/ ١-٣] أي قدر لكل كائن استعدادا خاصا به، وهداه إلى سبيل الحياة التي تحقق ذاتيته، وقابلياته واستعداداته.

وقوله سبحانه: {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} [التوبة: ٩/ ١٠٥] .

فالمجتمع المؤمن يرى أعمال أفراده، ويشجع قابلياتهم ويقابلها بالشكر والتقدير.

ومن الكلمات الطيبة الموزونة في هذا المجال قول المربي الكبير، ابن قيم الجوزية، في كتابه "تحفة المودود بأحكام المولود":

"ومما ينبغي أن يعتمد، حال الصبي، وما هو مستعد له من الأعمال ومهيأ له منها، مما كان مأذونا منه شرعا، فيعلم أنه مخلوق له، فلا يحمله على غيره، فإنه إن حمل على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه، وفاته ما هو مهيأ له، فإذا رآه حسن الفهم صحيح الإدراك جيد الحفظ واعيا، فهذه من علامات قبوله، وتهيئه للعلم، لينقشه في لوح قلبه ما دام خاليا، فإنه

يتمكن فيه ويستقر ويزكو معه، وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه، وهو مستعد للفروسية وأسبابها، من الركوب والرمي واللعب بالرمح، وأنه لا نفاذ له في العلم، ولم يخلق له، مكنه من أسباب الفروسية والتمرن عليها، فإنه أنفع له وللمسلمين، وإن رآه بخلاف ذلك، وأنه لم يخلق لذلك، ورأى عينه مفتوحة إلى صنعة من الصنائع، ومستعدا لها، قابلا لها، وهي[1] صناعة مباحة نافعة للناس، فليمكنه منها، هذا كله بعد تعليمه له ما يحتاج إليه في دينه".

(١) تحفة المودود بأحكام المولود .المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ).المحقق: عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق (ص: ٢٤٤).

٢- الإسلام وهدف النمو:

يرى بعض علماء التربية وفلاسفتها المعاصرون، أن الهدف الأوحد للتربية هو النمو، نمو الإنسان من جميع النواحي العقلية والجسمية والروحية، والاجتماعية، ولكن معنى النمو يحتاج إلى إيضاح: هل النمو مجرد زيادة في الحجم، أو الوزن أو المعلومات والتصورات، أم هو تطور كيفي الأسلوب حياة الناشئ منذ الولادة حتى البلوغ؟ ولحركاته وتصرفاته وسلوكه؟

يجمع علماء التربية اليوم أن الزيادة الكمية وحدها ليست هي معنى النمو الذي تهدف إليه التربية، ولكنهم يختلفون في تطوير سلوك الإنسان.

أ- فبعضهم يرجعه إلى آليات وردود أفعال منعكسة، فيجعلون الإنسان كالمعمل الكبير، كلما ضغط على زر من أزراره تحركت آلة من آلاته، وكل آلة تحرك التي تليها، حتى يصل

الإنتاج إلى آخر مرحلة، فيخرج إلى يد المستهلك برادا، أو سيارة، أو مكيفا، إلخ.. وهكذا الإنسان كلما أثر فيه مؤثر خارجي سعى إلى تحقيق شهوة من شهواته.

وهؤلاء لا يحتاجون إلى كثير من النقاش، ولا يصمدون أما الاحتجاج بإرادة الإنسان، وتغير الاستجابة من إنسان إلى آخر، بحسب تربية كل إنسان وظروفه الحالية، أو آماله المستقبلة.

فمن العلوم أن المؤثر الخارجي الواحد، كرؤية الطعام مثلًا يعطي عدة ردود أفعال مختلفة، كعدم المبالاة: بالنسبة للشبعان؛ والصبر: بالنسبة للصائم؛ والعزوف: بالنسبة لشريف النفس الذي لا يجد الميل الكافي لهذا اللون من الطعام.

وكل من هؤلاء يفكر قبل أن يقدم على الاستجابة، وليس آلة تستجيب بدون تفكير، أو هدف، أو غاية من الحياة(١).

(١) أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع (ص: ٩٤).

ب- أما الفريق الثاني فيقولون: أن الإنسان ينمو أي يتطور سلوكه، على أثر ما يتكون عنده من خبرات، فإذا كان الطفل بين أهله ووسخ ثوبه الجديد، مثلا، بالطعام، عابوا عليه ذلك، وعنفوه، وأظهروا أمامه من الانفعالات، ما يجعله يعلق في ذهنه ارتباط الألم النفسي بتوسيخ الثوب الجديد.

هذا الارتباط يسميه "جون ديوي" خبرة، وهذه الخبرة بالذات، في هذا المثال لما كانت صادرة عن المجتمع، أمكننا أن نسميها خبرة اجتماعية؛ لأنها تحصر التعامل مع الجماعة، وتتابع

خبرات الطفل الاجتماعية، حول السلوك المعيب أمام الضيف، والسلوك المحبب، كالتحية وألفاظها، فنقول: إن الطفل ينمو نموا اجتماعيا أي تزداد خبراته الاجتماعية، وتنمو معها مشاعره الاجتماعية، كالأنس بالآخرين، كالصغار، والخوف من بعض الناس أو من بعض المواقف، والنفور من البعض الآخر وهكذا، وقل مثل هذا في نمو الخبرات الحسابية، واللغوية، والقصصية، والصناعية، واليدوية ، وهلم جرا[1].

فللتربية الإسلامية وسيلتان لتوجيه الطاقات الجسمية:

أولاهما: توجيهها نحو كل ما يرضي الله، مع إغاثة الملهوف وإعانة الكل، والجهاد في سبيل الله.

وثانيهما: تحذيرها من كل ما يغضب الله، مع التلويح بالعقوبة لكل بطش، أو أذى أو اعتداء يقوم به أي إنسان مهما بلغت قوته أو مكانته[2].

(١)علم النفس: عبد الرحمن نحلاوي، عبد الكريم عثمان، محمد خير عرقسوسي، ط كلية الشريعة بالرياض ص٤٤. أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع (ص: ٩٥).
(٢)أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع (ص: ٩٦).

المطلب الثاني: المقصود بالتربية الجنسية ، وأهميتها.

مفهوم التربية الجنسيَّة

يقصد بالتَّربية الجنسيَّة: إمداد الفرْد بالمعلومات العلميَّة، والخبرات الصحيحة، والاتِّجاهات السليمة، إزاء المسائل الجنسيَّة، بقدر ما يسمح به النموّ الجسمي الفسيولوجي والعقْلي الانفِعالي والاجتِماعي، وفي إطار التَّعاليم الدينيَّة والمعايير الاجتِماعيَّة والقيم الأخلاقيَّة السَّائدة في المجتمع؛ ممَّا يؤدّي إلى حسن توافُقه في المواقف الجنسيَّة، ومواجهة مشكلاتِه الجنسيَّة مواجهةً واقعيَّة، تؤدّي إلى الصحَّة النفسيَّة"(١). فالتَّربية الجنسيَّة بِهذا المعنى لا يقصد بها تعْليم الجنس؛ بل توجيه كلا الجِنْسَين من منظور ديني وأخلاقي نحوَ المسائل الجنسيَّة، والتغيُّرات الجسميَّة التي يتفاجأ بها أبناؤها على حين غفلة، والابتعاد عن التعلُّم الاعتباطي الكيْفي عن طريق أحد أصدِقاء السّوء، أو عن طريق التَّجارب الخاطِئة التي يقع فيها أوْلادنا عندما نبتعِد عنهم.

مراحل هذه التَّربية والتدرُّج فيها:

ذهب البعض مذهبًا بعيدًا في التَّربية الجنسيَّة بِحيث اعتبروها تبدأ منذ الولادة – اعتِقادًا منهم أنَّ لهم قصب السَّبق في ذلك – غير أنَّ الحقيقة التي تقضّ مضاجعهم أنَّ الإسلام هو السبَّاق إلى ذلك؛ إذِ اعتنى بالطِّفل منذ الولادة فجعل خِتانه من خصال الفِطْرة، ومن سُنن الهدي النبوي، بل الغريب في ذلك أنَّ الغرْب توصَّل إلى أهميَّة الختان في مقاومة الأمراض والتعفُّنات التي يُمكن أن تُصيب الرَّجُل والمرأة على حدٍّ سواء في الصَّحيحين عن أبي هُريرة – رضي الله عنه –: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

(١)السيد أحمد المخزنجي، التَّأصيل التربوي للأبناء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، صـ: ١٢٣.

قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الِاخْتِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ»).[1] [2]

المرْحلة الأولى: ما بين سنّ (٧ – ١٠ سنوات) وهي مرحلة ابتدائيَّة، وذلك بتعليم الصِّبيان ومَن هم قبل البلوغ الأحْكام – خاصَّة العمليَّة – وتدريبهم عليها، سواء الصَّلاة والوضوء لها، ونواقِض الوضوء وأحكام الطَّهارة، وكذلك الصَّوم ... إلخ، طبعًا الطَّهارة والوضوء يترتَّب عليْه بيان نواقضِه، ووسائل رفع الحدث. ثمَّ التفريق في المضاجع؛ يقول الرَّسولُ – صلَّى الله عليْه وسلَّم –: ((وفرِّقوا بيْنهم في المضاجِع)). [3]

ويتعلَّم فيها الأبناء آدابَ الاستِئْذان؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاء ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [النور: ٥٨].

وغضُّ البصر وبحيث يحرم النَّظر إلى غير المحارم، في قوله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} [النور: ٣٠]، فإذا وجد الطِّفل البيئة الصَّالحة التي تعامله منذ ولادَتِه معاملة صحيحة، فإنَّه ينمو صحيحًا، أمَّا إذا شبَّ الطِّفل في أسرة لا تسمح بالنموّ الجنسي السَّليم، فإنَّ المشكلات

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٢٢) كتاب الطهارة .باب خصال الفطرة.

(٢) التربية الإسلامية ومراحل النمو .المؤلف: عباس محجوب. الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة: السنة ١٣ / العدد ٥٢ – ١٤٠١ ه. (ص: ١٢٥).

(٣) سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ).المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. (١/ ١٣٣) كتاب الصلاة بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ،[حكم الألباني] : حسن صحيح.

الجنسيَّة تبدأ في الظّهور وتتراكم حتَّى تعبِّر عن نفسها في مرحلة المراهقة، وتظهر الانحرافات الجنسيَّة. (١)

المرحلة الثانية: ما بين سنّ (١٠ – ١٨) يتمّ استِحْضار المقدمات السابقة بشكل دائم، وشرح ما يطرأ على المراهق والمراهقة من تغيُّرات فسيولوجية، وفي هذه المرْحلة لا بدَّ من تضافُر مجهودات الآباء والمدرِّسين في توصيل المعلومات الصَّحيحة إلى الابْن المراهق، وفكّ كلّ لُغز مُحير لديْه وبضوابطَ شرعيَّة صحيحة، ههُنا يكون من الأجْدى وضْع مادَّة دراسيَّة في هذه المرحلة لتبْصير الطَّالب، وتَحذيره في الآن نفسه من مغبَّة اتّباع مسلكيَّات مخالفة للشَّرع الحنيف، من قبيل ما نهى عنْه الله – عزَّ وجلَّ – الاقتِراب من الزِّنا في قوله: {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً} [الإسراء: ٣٢].

إذًا؛ فالتَّربية الإسلاميَّة للمُراهقين فيما يتعلَّق بقضيَّة الشَّهوة الجنسيَّة هي سدُّ كلّ الذَّرائع التي تهيِّج الشَّهوة في غير محلِّها، فتصيب الشابّ والشَّابَّة باضطراب وآلام نفسيَّة وصرْف هذه الطَّاقة إلى أهداف أُخْرى، والتَّسامي على ذلك إلى حينه ، وعند توفُّر الظُّروف المناسبة نشجِّعهم على الزَّواج، وأضِف إلى ذلك: على المراهق أن يتذكَّر دائمًا أنَّ له محارم يَجب أن يراعيَ الله فيهم.

وتنمية العفَّة والطَّهارة لدى الفرْد؛ {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ} [النور: ٣٣].

المرحلة الثَّالثة: ١٨ سنة فما فوق، هُنا يظهر دوْر الآباء العُلماء الوعَّاظ في شرْح معنى الزَّواج والعلاقات الجنسيَّة بصفة شمولية؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضِي الله عنهما – قالَ: جاءَ عُمَرُ إلى رَسُولِ اللَّه – صلَّى الله عليْه وسلَّم – فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قالَ: ((وما أَهْلَكَكَ؟)) قالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، قالَ: فلم يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسولُ اللَّه – صلَّى الله عليه وسلَّم – شَيْئًا، قالَ: فأَنْزَلَ اللَّهُ على رَسُولِ اللَّه – صلَّى الله عليْه وسلَّم – هذِه الآيَة: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]، ((أَقْبِلْ

(١) التربية الإسلامية ومراحل النمو (ص: ١٢٦).

وأَدْبِرْ واتَّقِ الدُّبُرَ والحيضَة)) [1]، إلى آخر هذه العبارات المغلَّفة بغلاف الأدب والوقار.

وبيان حاجة الكوْن إليه للحفاظ على النسل، وواجبات الزَّوج نحو زوْجته، وواجبات الزَّوجة نحو زوجها، ولا ننسَى دَوْر الأطبَّاء في القيام بالدَّورات التحسيسيَّة في المجال الصحّي – العلمي للحدّ من خطورة الأمراض النَّاجمة عن العلاقات الجنسيَّة في إطار الزَّواج وخارجه. إذًا؛ المقصود من التربية الجنسيَّة هو تعليم الولد أو البنت وتوْعية كلٍّ منهُما ومصارحته، منذ أن يعقِل بالقضايا التي تتعلَّق بالجنس، وترتبِط بالغريزة، وتتَّصل بالزَّواج، حتَّى إذا شبَّ

الولد، وتفهَّم أمور الحياة، عرف ما يحلُّ وما يحرم، وأصبح السّلوك الإسلامي المتميّز خُلقًا له وعادة، فلا يجري وراء الشَّهوة، ولا يتخبَّط في طريق تحلّل، وتلك مسؤوليَّة الآباء والأمَّهات ووسائل التَّنشئة الاجتِماعيَّة، فالأب يتكلَّم مع ابنه، والأمّ مع ابنتِها، ومؤسَّسات التنشئة توفّر جوًّا من الطهر والعفاف، ينشأ فيه الجيل المسلم بعيدًا عن مثيرات التَّشويش والإثارة،[2] وقد صرَّح الشَّرع بهذه المسؤولية لمؤسَّسة الأسرة والدَّولة وسائر أفراد المجتمع المدني؛ فعَنِ ابْنِ عُمَر – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ – صلَّى الله عليْه وسلَّم – قَالَ: ((كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِه، والأمِيرُ راعٍ، والرَّجُلُ راعٍ على أهْلِ بَيْتِه، والمَرْأةُ راعِيةٌ على بَيْتِ زَوْجِها ووَلَدِه، فكُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه)) [3].

---

(١)الجامع الكبير – سنن الترمذي.المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ).المحقق: بشار عواد معروف.الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت. – كتاب تفسير القرآن – باب: ومن سورة البقرة – حديث رقم ٢٩٨٠.(٥/ ٦٦) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيُّ هُوَ: يَعْقُوبُ القُمِّيُّ.

(٢)التربية الإسلامية ومراحل النمو (ص: ١٢٥).

(٣)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة . كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم ٥٢٠٠.(٧/ ٣٢).

الموقف الشَّرعي من العلاقة بين التَّربية الجنسيَّة والعلاقات الجنسيَّة:

يقول الدكتور موريس بوكاي في كتابه الشَّهير "القُرآن الكريم والتَّوراة والإنجيل والعِلْم"، الَّذي خصّص مبحثًا تحت عنوان: القُرآن والتَّربية الجنسيَّة، أكَّد فيه أنَّه مُنذ أربعةَ عشرَ قرنًا نزل في القُرآن حشدٌ من التَّفاصيل عن الحياة العمليَّة، وفيما يختصّ بالسّلوك الَّذي يجب أن يتَّبعه النَّاس في عديد من ظروف حياتِهم، ولم يستبعِد القرآن الحياة الجنسيَّة. وفي إطار تقْديم أمثلة على ذلك يقول: "تُشير عبارات قرآنيَّة إلى سلوك الرِّجال في علاقتِهم الأثيرة مع نسائِهم في ظروف متنوّعة"، فيذكر من ذلك السّلوك اللازم في مدَّة الحيض[1] كما تُشير إلى ذلك الآيتان (٢٢٢ و٢٢٣) من سورة البقرة: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ * نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلاقُوهُ وَبَشِّرِ المُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٢٢٢، ٢٢٣].

---

(١) يَجب الامتِناع عَن جِماع المرْأة الحائض؛ لأنَّ جِماعَها يؤدّي إلى اشتِداد النَّزف الطمْثي؛ لأنَّ عروق الرَّحم تكون محتقنة وسهْلة التمزّق وسريعة العطب، كما أنَّ جِدار المهبل سهْل الخدش، وتصبْح إمكانيَّة حدوث الالتِهابات كبيرة ممَّا يؤدّي إلى التِهاب الرَّحِم أيضًا أو يَحدث التِهاب في عضْو الرَّجُل بسبب الخدوش التي تَحصل أثناء الانتِصاب والاحتِكاك، كما أنَّ جِماع الحائض يسبِّب اشمِئْزازًا لدى الرَّجُل وزوجه على السَّواء بسبب وجود الدَّم ورائحته، وبالتَّالي قد يؤثِّر على الزَّوج فيُصاب بالبرود الجِنْسي (العنَّة).

وجماع النُّفَساء له نفس أضرار الحائض، يُضاف له عدم شعور كلٍّ من الزَّوجَين باللَّذَّة بسبب تمدُّد جوف المهبل خلال الولادة، ويسبِّب الآلام خلال الجماع، والتي تنجُم عن تنبيه تقلُّص الرحم وآلامها.(خلق الإنسان بين الطب والقرآن .د/محمد على البار ص ١٠٠– الدار السعودية للنشر والتوزيع . الطبعة الحادية عشر ١٤٣٠–١٩٩٩م ،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامى . تأليف: د/محمد خالد منصور. عضو هيئة التدريس بجامعة آل البيت . ص ٧٥ دار النفائس للنشر والتوزيع والأردن. الطبعة الثانية ١٤٢٠–١٩٩٩م).

فالإسلام يعطي توجيهاتٍ عمليةً مفيدة في جَميع شؤون الحياة بما في ذلك العلاقات الجنسية البشرية؛ فالزَّواج هو القناة الوحيدة التي يُسمح فيها بالعلاقة الجنسية بين الجنسين، ووصَفَ الزَّوجين وشبَّه كلاًّ منهما بأنَّه لباس للآخر؛ يقول الله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ} [البقرة: ١٨٧].

والعلاقات الجنسيَّة مُحرَّمة تَمامًا خارج إطار عقد الزوجيَّة، وتستوْجِب عقوبة دنيويَّة وعقوبة اخرويَّة.

وبذلك تنصُّ الشَّريعة الإسلاميَّة على عقوبات شديدة ضدَّ جرائم الجِنْس؛ كالزِّنا واللِّواط،(١) والاغتِصاب والشذوذ؛ لإيجاد المجتمع الآمِن والسليم الخالي من الأمراض؛ يقول الله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ المُؤْمِنِينَ}[النور: ٢].

ففي مؤتَمر عالمي لمكافحة الجريمة عُقِد سابقًا في مدينة الرّياض بالسعوديَّة، قام رئيس وفد إحْدى الدُّول المتقدِّمة حضاريًّا، فصار يعدِّد الجرائم عندهم بالملايين في السَّنة الواحدة، وكذلك أعدادها في الدَّقائق والثَّواني، ولمَّا جلس قام رئيس الوفد في البلد المضيف، فذكَر ثلاثَ حالاتٍ من جرائم القتْل، وحوالَي عشْر حالات من السَّرقة، مع غياب الجرائم الأخرى – كالاغتصاب.

(١)التربية الإسلامية ومراحل النمو (ص: ١٢٦).

المطلب الثالث: الأسس والضوابط الشَّرعيَّة للتَّربية الجنسيَّة

لقد وضع الإسلام أُسسًا وضوابطَ لِصيانة الفرْد والمجتمع على حدٍّ سواء، وسنَّ الأحكام الَّتي تبعد المرْء عن الانحراف، فحرَّم الاختِلاط، وفرَض الحجاب، ودعا إلى غضِّ البصر، ومن هذه الضَّوابط:

١- ضبط الوسائل الحديثة: فالقنوات الفضائيَّة والإنترنت، أو شبكة المعلومات العالميَّة – أحدث وسائل الاتِّصال التي دخلت على الأسرة في الفترة الأخيرة، وهي وإن كان لها إيجابيَّات عديدة، إلاَّ أنَّ سلبيَّاتِها طغت على إيجابيَّاتها؛ من خِلال عدم حسن تعامُل أفراد الأسرة مع هذه الخِدْمة، خصوصًا كثيرًا من الأزْواج والأبناء، حيث ظهر ما عُرِف بإدمان الإنترنت، حيث يقضي الكثيرُ منهم جلَّ وقته بعد العمل أو المدْرسة أمام جهاز الحاسب، مُبحِرًا في عوالم هذه الشَّبكة.

بل الخطير أنْ تحوَّلت إلى نافذة من النَّوافذ التي فتحت عيون المسلمين وعيونَ أبنائهم على طوفان الفساد والإفساد، والإباحيَّة في الأفلام الدَّاعرة، والعلاقات الآثِمة والإثارة الرَّخيصة، وقد عمَّت هذه البلوى وطمَّت وانتشرتْ، وبِها أصبح ما يسمّونه باسم "فنّ التمثيل" أداة ووسيلة لنشْر الفسق والفجور، وإشاعة الفحْش والتَّفحُّش، تربية للأجيال المسلِمة على معاني الأسوة السيِّئة المتمثِّلة في الممثِّلين والممثِّلات، الذين يقودون الأمَّة والنَّشء – وبإصرار واجتهاد – إلى الهلاك.

٢- البعد عن وسائل الإثارة: على الوالدَين والقائمين على تربية المراهقين تَجْنيبهم كلَّ ما يؤدِّي إلى الإثارة، ومن ذلك مراقبتُهم عند استعمال شبكة الإنترنت والفضائيَّات، وتوْجيههم إلى قراءة كلِّ مادَّة معرفيَّة تُرشدهم إلى ما هو أصْوب، خاصَّة الاشتغال بكتاب الله ومدارسة العلوم الدنيويَّة النَّافعة للأمَّة، بدل الإغراق في قراءة القصص الخليعة، والأفلام الخارجة عن حدود الأدب، والمجلاَّت التي تنشر الصّور المثيرة في النَّوادي والشَّواطئ تَحت اسم التمدّن والتحضُّر والحداثة والانفتاح! (١)

(١)التربية الإسلامية ومراحل النمو (ص: ١٢٦).

٣- لبس الحجاب بالنسبة للفتيات: فهو صوْن للفتاة من الأذيَّة والتحـــرُّش الجنسي، ووقاية للشَّاب من الفِتنة.

٤- منْع الخلوة والاختِلاط بين الرَّجُل والمرأة: ولقد حرَّم الإسلام الدّخول على النّساء غير المحارم؛ لسدّ الذَّرائع والفتنة ونزغات الشَّيطان؛ فعن ابْنِ عَبَّاس، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـــالَ: «لاَ يَخْلُـــوَنَّ رَجُـــلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».(١)

٥- غضّ البصر: هو أدب نفسي رفيع، ومُحاولة للاستِعلاء على الرَّغبـــة في الاطِّلاع على المحاسن والمفاتِن، كما أنَّ فيه إغْلاقًا للنَّافذة الأولى من نوافِذ الفِتْنة والغَواية، ومُحاولة عمليَّة للحيلولة دون وصول السَّـــهم المسموم.

٦- الزَّواج المبكِّر: وهنا يَظهر - بشكل كبير - دوْر الأسرة والدَّولة فـــي تَحصين الشَّباب، وللأسَف فالإحصاءات تُشير إلى عزوف وتأخُّر فـــي نِسَب الزَّواج في بعض البلدان العربيَّة بشكل غيـــر مرغـــوب فيـــه، والزَّواج المبكِّر هو أحسن وسيلةٍ للتخلُّص من الفاحشة لمن تيسَّرت له سبُل الزَّواج؛ تَحقيقًا لقوله - صلَّى الله عليه وســـلَّم -: ((يـــا معشـــر الشَّباب، مَنِ استطاع منكُم الباءة فليتزوَّج، فإنَّه أغضُّ للبَصر وأحصن للفرْج، ومَن لم يستطع فعليه بالصَّوم؛ فإنه له وجاء)). (٢)

من الآداب الأُخْرى: التقيُّد بآداب الإسلام، الابتِعاد والتـــورُّع عـــن الوقوع فيما حرَّم الله، والموفَّق مَن وفَّقه الله. (٣)

صراحةً الموْضوع طويلٌ ومتشعِّب المحاور، لكن في الإشارة مـــا يُغْنِي عن العِبارة، وما لا يُدْرَك كلّه، لا يُتْرَك جلُّه.

---

(١)صحيح البخاري (٧/ ٣) كتاب النكاح .بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْـــتَطَاعَ مِـــنْكُمُ البَـــاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لاَ أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ.حديث:٥٠٦٥.

(٢)صحيح البخاري (٧/ ٣٧) كتاب النكاح .بَابُ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَـــةِ. حديث رقم :٥٢٣٣

(٣)التربية الإسلامية ومراحل النمو (ص: ١٢٦).بتصرف.

المبحث الأول : في سن البلوغ عند الفقهاء ، وفيه مطلبين :

المطلب الأول : سن البلوغ

١– سن البلوغ هو العمر الذي يتطور فيه الأطفال جسدياً وعاطفياً، إذ ينتقلون من الطفولة إلى مرحلة الشباب، وتحدث في هذه المرحلة مجموعة متسلسلة من الأمور التي تؤدي بدورها إلى حدوث تغيرات جسدية، والتي تؤدي في نهاية الأمر إلى ظهور الخصائص الجسدية الخاصة بالبالغين والقدرة على التكاثر، وعادة ما تحدث هذه التغيرات في مرحلة المراهقة.

٢– السن الطبيعي للبلوغ :

٣– خالف الإمام أبي حنيفة المذاهب الأخرى في سن البلوغ، سواء في الفترة الزمنية أو الاختلاف بين الذكر والأنثى. إذ رُوي عنه أنَّ حد بلوغ المرأة سبع عشرة سنة بكل حال –إذا لم يحصل عندها بالحيض أو الحمل–، وله في الذكر روايتان: إحداهما: ثماني عشرة سنة كاملة. والأخرى: تسع عشرة سنة. (١)

٤– وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد– رحمهم الله – خمس عشرة سنة في الجارية والغلام جميعا . (٢)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٢). المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ).الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٧٨) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود(٦/ ٣٤٤)، المغني لابن قدامة.المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: مكتبة القاهرة. (٤/ ٣٤٦).

٥- وقال مالك وداود: [١] لا حد للبلوغ من السن وقال أصحاب مالك: حد البلوغ في الغلام

والمرأة سبع عشرة سنة، وثماني عشرة سنة على المشهور.

سبب اختلاف الفقهاء:

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء إلى ؛ عدم وجود نص صريح يحدد سن البلوغ .

الأدلة :

أولاً: أدلة القول الأول :

استدل الحنفية على قولهم :بأن حد بلوغ المرأة سبع عشرة سنة بكل حال، و الذكر له فيه روايتان: إحداهما: ثماني عشرة سنة كاملة. والأخرى: تسع عشرة سنة. بما يلى :

أولاً: القرآن الكريم :

قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ} [النور: ٥٩] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

العادة في البلوغ خمس عشرة سنة وكل ما كان مبنيا على طريق العادات فقد تجوز الزيادة فيه والنقصان منه، وقد وجدنا من بلغ في اثنتي عشرة سنة، وقد بينا أن الزيادة على/ المعتاد جائزة كالنقصان منه فجعل أبو حنيفة رحمه الله الزيادة كالنقصان، وهي ثلاث سنين، وقد حكي عن أبي حنيفة رحمه الله تسع عشرة سنة للغلام، وهو محمول على استكمال

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل .المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ).الناشر: دار الفكر (٥/ ٥٩)،الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي .المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ).الناشر: دار الفكر. (٣/ ٢٩٣).

ثماني عشرة سنة والدخول في التاسعة عشرة، فنص الكتاب يوجب استصحاب الصغر إلى الاحتلام وتعليق التكليف به. (١)

ثانياً: السنة النبوية الشريفة :

رُوِيَ عَنِ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ».(٢)

وجه الدلالة من الحديث :

نص الحديث يوجب استصحاب الصغر إلى الاحتلام ، وتعليق التكليف به. (٣)

ثالثاً: المعقول :

أن الشرع لما علق الحكم والخطاب بالاحتلام ، فيجب بناء الحكم عليه، ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدمه، ويقع اليأس عن وجوده، وإنما يقع اليأس بهذه المدة؛ لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصور في الجملة، فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع الاحتمال، على هذا أصول الشرع، فإن حكم الحيض لما كان لازما في حق الكبيرة لا يزول بامتداد الطهر ما لم يوجد اليأس، ويجب الانتظار لمدة اليأس لاحتمال عود الحيض، وكذا التفريق في حق العنين لا يثبت ما دام طمع الوصول ثابتا، بل يؤجل سنة لاحتمال الوصول في فصول السنة، فإذا مضت السنة ووقع

---

(١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ. (٢٤/ ٤١٧).

(٢) سنن أبى داود ١٤٠/٤ كتاب الحدود . باب : في المجنون يسرق أو يصيب حداً . حديث رقم:(٤٤٠١) [حكم الألباني] : صحيح.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ).الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ. (١٢/ ٤٩)بتصرف.

اليأس الآن يحكم بالتفريق، وكذا أمر الله سبحانه وتعالى بإظهار الحجج في حق الكفار والدعاء إلى الإسلام إلى أن يقع اليأس عن قبولهم، فما لم يقع اليأس لا يباح لنا القتال، فكذلك ههنا مادام الاحتلام يرجى يجب الانتظار ولا يأس بعد مدة خمس عشرة إلى هذه المدة، بل هو مرجو فلا يقطع الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع رجاء وجوده بخلاف ما بعد هذه المدة، فإنه لا يحتمل وجوده بعدها فلا يجوز اعتباره في زمان اليأس عن وجوده. (١)

ثانياً :أدلة القول الثاني :

استدل الإمام أبى يوسف ومحمد والشافعي وأحمد- رحمهم الله - على قولهم: بأن حد البلوغ خمس عشرة سنة في الجارية والغلام جميعاً بما يلى:

أولا : **السنة النبوية الشريفة :**

١- رُوِيَ عَنِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ». "(٢)

وجه الدلالة من الحديث :

رفع القلم في هذا الحديث كناية عن سقوط التكليف ، إذ التكليف لمن يفهم خطاب الشارع ، فالحديث دليل على أن هؤلاء الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف حتى يبلغوا الاحتلام . (٣)

والحديث جعل غاية رفع القلم عنه إلى أن يكبر ،وقيل: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة، وقيل ببلوغ خمس عشرة سنة.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٢).

(٢) سنن أبى داود ١٤٠/٤ كتاب الحدود . باب : في المجنون يسرق أو يصيب حداً . حديث رقم:(٤٤٠١) [حكم الألباني] : صحيح.

(٣) سبل السلام. المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ).الناشر: دار الحديث.٢٦٥/٢. بتصرف.

٢- وروي عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمَوْلُودُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ » (١).

٣- حديث ابن عمر رواية ابن جريج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: عرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني في المقاتلة(٢).

– وقد روي عنه أيضا أنه قال: عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فردني، وعرضت عليه عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث :

فالدلالة من هذه الأحاديث من وجهين:

أحدهما: أنه لما رده سنة أربع عشرة؛ لأنه لم يبلغ علم أن إجازته سنة خمس عشرة، لأنه قد بلغ لأنه لا يجوز أن يرده لمعنى ثم يجيزه مع وجود ذلك المعنى.

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ١٠٦) ، كتاب الْحَجْرِ.الْبَيْهَقِيّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيطِ تَبَعًا لِلْإِمَامِ فِي النِّهَايَةِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ فَلَعَلَّهُ فِي الْأَفْرَادِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي السُّنَنِ مَذْكُورًا وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بِلَا إِسْنَادٍ وَقَالَ إِنَّهُ ضَعِيفٌ.

(٢) التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ١٠٥) كتاب الْحَجْرِ. ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بِلَا إِسْنَادٍ وَقَالَ إِنَّهُ ضَعِيفٌ.

(٣) التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ١٠٥) كِتَابُ الحجر. ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بِلَا إِسْنَادٍ وَقَالَ إِنَّهُ ضَعِيفٌ.

والثاني: أنه أجازه سنة خمس عشرة في المقاتلة وهم البالغون وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز لأمراء الأجناد أن هذا فرق ما بين الذرية والمقاتلة[١].

ثانياً: **:الإجماع :**

هذا السن مجمع على البلوغ به، فاقتضى أن يكون ما دونه مردودا بظاهر النص[٢].

ثالثا: المعقول :

١- لأن السن معنى يحصل به البلوغ، يشترك فيه الغلام والجارية، فاستويا فيه، كالإنزال[٣].

٢- أن المؤثر في الحقيقة هو العقل، وهو الأصل إذ به قوام الأحكام، وإنما الاحتلام جعل حدا في الشرع لكونه دليلا على كمال العقل، والاحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة عادة فإذا لم يحتلم إلى هذه المدة علم أن ذلك لآفة في خلقته، والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل فكان العقل قائما بلا آفة فوجب اعتباره في لزوم الأحكام [٤].

أدلة القول الثالث :

استدل الإمام مالك على قوله: بأنه لا حد للبلوغ بالسن ، بالسنة النبوية الشريفة وهى :

ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[٥].

(١) الحاوي الكبير (٦/ ٣٤٤).
(٢) الحاوي الكبير (٦/ ٣٤٤).
(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٦).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٢) .
(٥) سبق تخريجه .

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث فيه دليل على أن الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف ، وهو في النائم المستغرق والمجنون والصغير الذي لا تمييز له حتى يحتلم ، وإثبات البلوغ بغير الاحتلام يخالف الخبر، والخبر لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهَا(١).

المناقشة

مناقشة أدلة القول الأول :

ناقش أصحاب القول الثاني (الإمام الشافعي وأحمد) أدلة أصحاب القول الأول(الإمام أبى حنيفة) بما يلى :

أولا" : ما استدلوا به من القران الكريم من قوله تعالى :{وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ} **فيجاب عنه: بأنه** يدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة إذا لم يحتلم ؛لأن الله تعالى لم يفرق بين من بلغها وبين من قصر عنها بعد أن لا يكون قد بلغ الحلم(٢).

ثانيا :أما ما استدلوا به من السنة النبوية فيجاب عنه: بأن حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –: " «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ" **فيجاب عنه: بأنه** حديث مطلق يقيده قول النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمَوْلُودُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ » .

ثالثا المعقول :

أما ما استدلوا به من المعقول **فيجاب عنه: بأن** الدليل على فساد ما قالوا من الفرق بين بلوغ الغلام والجارية وأن للسن معنى يثبت به البلوغ

(١) سبل السلام (٢/ ٢٦٥)، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٤/ ٤١٦).
(٢) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٤/ ٤١٦).

فوجب أن يستويا فيه كالاحتلام. ولأن الضعف معنى يوجب الحجر فوجب أن يستويا فيه كالجنون ولأن ما يكمل به تصرفهما يجب أن يستويا فيه ولا يتفاضلا كالرشد، ولأنه حال لو أسلم فيها صح إسلامه أو تصرف فيها ببيع أو شراء صح تصرفه فوجب أن يحكم فيها ببلوغه كالثماني عشرة.

فإذا ثبت أن البلوغ يكون بخمس عشرة سنة فإنما يعني السنين القمرية التي كل سنة منها اثنا عشر شهرا هلالا.

وابتداؤها من حين أن ينفصل المولود من بطن أمه، وكذا لا ميراث له حتى ينفصل جميعه حيا من الرحم[1].

مناقشة أدلة القول الثاني :

ناقش الإمام أبى حنيفة أدلة أصحاب القول الثاني (الإمام أبى يوسف والإمام الشافعي وأحمد) بما يلى :

أولا : ما استدلوا به من السنة النبوية فيجاب عنه:

أما الحديث الأول وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ" **فيجاب عنه:** بأن الخبر لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهَا.

أما الحديث الثاني ، والثالث ، والرابع وهو ما روى ابن عمر أنه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وله أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه اعترض أبو بكر الرازي عليه فقال هذا الخبر مضطرب ؛لأن أحدا كان في سنة ثلاث والخندق في سنة خمس فكيف يكون بينهما سنة؟ ثم مع ذلك فإن الإجازة في القتال لا تعلق لها بالبلوغ لأنه قد يرد البالغ لضعفه ويؤذن غير البالغ

(١)الحاوي الكبير (٦/ ٣٤٦).

لقوته ولطاقته حمل السلاح ويدل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام ما سأله عن الاحتلام والسن(١).

والحديث لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أنه أجاز ذلك لما علم – عليه الصلاة والسلام – أنه احتلم في ذلك الوقت، ويحتمل أيضا أنه أجاز ذلك لما رآه صالحا للحرب محتملا له على سبيل الاعتياد للجهاد، كما أمرنا باعتبار سائر القرب في أول أوقات الإمكان والاحتمال لها، فلا يكون حجة مع الاحتمال، وإذا أشكل أمر الغلام المراهق في البلوغ فقال: قد بلغت يقبل قوله ويحكم ببلوغه، وكذلك الجارية المراهقة؛ لأن الأصل في البلوغ هو الاحتلام ، وأنه لا يعرف إلا من جهته فألزمت الضرورة قبول قوله، كما في الإخبار عن الطهر والحيض(٢) .

فإن قيل: يحتمل أن الرد سنة أربع عشرة للضعف والإجازة سنة خمس عشرة للقوة.

كما روي عن سمرة بن جندب أنه قال: "عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فردني وأجاز غلاما فقلت رددتني وأجزته ولو صارعته لصرعته، فقال صارعه فصارعته فصرعته فأجازني ". فدل على أن الرد والإجازة إنما يتعلق بالضعف والقوة.

اجاب الشافعي : قد يجوز أن يكون الرد في حديث سمرة للضعف والإجازة للقوة حملا له على سببه، وفي حديث ابن عمر للسن حملا على سببه.

فإن قيل: لحديث ابن عمر لا يصح لأنه نقل أن بين أحد والخندق سنة وقد روى الواقدي وأهل السير أن بين أحد والخندق سنتين. قلنا: نقل ابن عمر أثبت من نقل الواقدي(٣).

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٤/ ٤١٧).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٢).
(٣) الحاوي الكبير (٦/ ٣٤٦).

وقد تابعه محمد بن إسحاق على أنه يجوز أن يكون عرض عليه عام أحد وهو في أول ستة أربع عشرة وعرض عليه عام الخندق وهو في آخر ستة خمس عشرة فصار بينهما سنتان فإن قيل إن ابن عمر لا يعرف سن نفسه لأنه لم ير قط ولادته فلم يصح إخباره به، قلنا لو كان هذا صحيحا حتى لا يجوز الإخبار به لما جاز له الإخبار بنسبه، ولما جاز بأن يقول أنا ابن عمر لأنه لم ير ولادة نفسه على فراش عمر.

فإن قيل: فقد يعلم بنسبه بالاستعاضة قيل وقد يعلم بسنه بالاستعاضة.

ومن الدليل على ما ذكرنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأخذت منه الحدود ".

وهذا إن ثبت نص غير محتمل وبما ذكرنا يفسد وجه استدلالهم[1].

مناقشة أدلة القول الثالث :

ناقش أصحاب القول الثاني (الإمام الشافعي وأحمد) أدلة أصحاب القول الثالث (الإمام مالك) بما يلى :

أما ما استدلوا به من حديث قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» **فيجاب عنه:** بأنه حديث مطلق يقيده قول النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمَوْلُودُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ » .

وما احتج به مالك و داود: لا يمنع إثبات البلوغ بغير الاحتلام إذا ثبت بالدليل، ولهذا كان إنبات الشعر علما[2].

(١)المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٦).

(٢)المصدر السابق.

الراجح :

أرى أن الرأي الراجح – والله أعلم – ما قاله الشافعي ؛لأن أصول الشرع مقررة على أن كل حال ثبت لها حكم لم يزل حكمها إلا بالانفصال عنها كالإيمان.

ولأن وضع الحمل لما أوجب انقضاء العدة لم تنقض إلا بعد انفصال جميعه صار في حكم الحمل فلم يجز أن يجري عليه حكم الولادة لتنافيهما.

وقد روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه «عرض على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غلام وهو ابن أربع عشرة سنة فرده وعرض وهو ابن خمس عشرة فأجازه» فقد جعل – عليه الصلاة والسلام – خمس عشرة حدا للبلوغ.

المطلب الثاني

الميقات الزمني للتفريق بين الأطفال في المضاجع فيما دون سن البلوغ

راعى الإسلام طبيعة الإنسان في تشريعاته الحكيمة، فأعطاه ما ينفعه ومنعه ما يضره، ولم يهمل حقيقة التكوين الإنساني الدقيق، ومن آيات الله تعالى في هذا الكون أن الذّكر له طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الأنثى.

وقد جاء في القرآن الكريم في قصة مريم عليها السلام: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى} آل عمران/ ٣٦، وينبغي أن يعلم أن هذا ليس تفضيلاً لأحد الجنسين على الآخر، بل هو إثبات للفرق بينهما بحسب طبيعة كل منهما، وحرصاً على ما فيه الخير للجنسين والمجتمع.

لذلك جاء التشريع الحكيم بحض أولياء الأمر، على الأخذ ببعض الواجبات والآداب التي تراعي تلك الخصوصية، ومنها الأمر بالتفرقة بين الذكور والإناث في المضاجع منذ الصغر.

لذلك أوجب الفقهاء التفريق بين الصبيان في المضاجع[١]وهم أبنـــاء عشر، وقيل: لسبع، وقيل: لست، سواء كان بين أخوين أو أختين، أو أخ وأخت، أو بنته ، وبين أمه وأبيه بأن يكون لكـــل واحـــد مـــنهم فراشـــه المستقل[٢].

جاء في [حاشية ابن عابدين]: "ويفرق بين الصبيان في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين، ويحول بين ذكور الصبيان والنسوان وبـــين الصـــبيان والرجال فإن ذلك داعية إلى الفتنة ولو بعد حين اهـــ وفي البزازية إذا بلغ الصبي عشرا لا ينام مع أمه وأخته وامرأة إلا بامرأته أو جاريته "[٣] ، قال

(١) بين صاحب كتاب حاشية الصاوي على الشرح الصغير معنى التفرقة فقال: "معنى التفرقة في المضاجع: أن يجعل لكل واحد منهم فراش على حدته.وفي قول آخر: تحصل التفرقة ولو بثوب حائل بينهما. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) .المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـــ).١/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٢) در المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) .ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـــ) .الناشر: دار الفكر-بيروت. ٣٨٢/٦ .الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م.

جاء في القوانين الفقهية ما نصه: "ويفرق بين الصبيان في المضاجع لسبع وقيل لعشر"وجاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢٨) ما نصه :"لا يجوز أن يضاجع الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة وإن كان كل واحد في جانب من الفراش، وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين، وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه في المضجع.

القوانين الفقهية. المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـــ). (ص: ٢٩٥).

وجاء في كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٥٣٨) ما نصه: "من بلغ من الصبيان عشرا منع من النوم مع أخته ومع محرم غيرها متجردين ذكره في المستوعب والرعاية وهذا والله أعلم على رواية عن أحمد واختارها أبو بكر والمنصوص واختاره أكثر أصحابنا. وجوب التفريق في ابن سبع فأكثر وإن له عورة يجب حفظها". الآداب الشرعية والمنح المرعية. المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـــ).الناشر: عالم الكتب.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٦/ ٣٨٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) (١).

يحرم تلاصق البالغين بعورتيهما من غير حائل مع قصد لذة أو وجودها ولو بغير العورة وبغير حائل من غير العورة. ومن غير لذة مكروه كتلاصقهم بالصدر، لا نحو اليد والرأس فلا كراهة. وإن تلاصق بالغ وصبي فعلى حكميهما.

وذهب المالكية في الراجح عندهم إلى أن التفرقة بين الصبيان مندوبة عند العشر،

وأما إن لم يبلغوا العشر فلا حرج، لأن طلب الولي بالتفرقة بين الأولاد في المضاجع بعد بلوغ العشر على المعتمد (٢).

أثر التفريق بين الأطفال في المضاجع على التربية الجنسية

لقد بيّن الاسلام ضرورة التفريق بين الابناء في المضاجع وذلك تعظيما لأهمية الخصوصية والحياء، لان الحياء في شخصية الاطفال والكبار له قيمة عليا وراس مال ثمين في الاسرة والمجتمع فاذا زالت تلك الصفة الثمينة انقلبت اخلاق الولد راسا على عقب واقترف انواع الحماقات وتغير جو الاسرة والمجتمع نحو البداوة والعامية.

ان الاديان تنظر الى الحياء في شخصية الانسان كالجوهر الثمين الذي يجب المحافظة عليه ويحرم التفريط به، ، جاء في صحيح البخاري عن مالكُ بْنُ أَنَس، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٣) كتاب الصلاة .بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ،[حكم الألباني] : حسن صحيح .

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٢٦٤-٢٦٥.

أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ»(١)

مضافا الى هذا الاحاديث الواردة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في التفريق ففي هذه الاحاديث نجد ان الاسلام يساير قانون الفطرة والخلقة فيأمر بالتفريق بين مضاجع الاطفال اللذين يتجاوزون الست سنوات حتى يمنع من اتصال اجسامهم بشكل مثير للغريزة الجنسية، في حين ان قانون الخلقة يقضى بجمود هذه الغريزة في الفترة التي هم فيها.

ان التقبيل والمعانقة والتضاجع ومس العضو الخاص للطفل كل ذلك من الامور التي اوصى الاسلام بالحذر عن القيام بها حتى لا يصاب الاطفال بالانحراف الجنسي، حتى ينشأوا على العفة والنزاهة. ويجب على الابوين ان يخضعوا اطفالهم الى رقابة واعية بواسطة منهاج تربوي سليم يتماشى والمنهاج الفطري وبذلك يستطيعوا ان يقودوهم نحو الطريق المستقيم المؤدي الى السعادة والفلاح. وقد ثبت لنا ان من الموارد المتسالم عليها في الآونة الاخيرة ان النشاط الجنسي عند الاطفال يظل جامدا بين السادسة والثانية عشر من اعمارهم ، وكما يقول علماء التحليل النفسي بأن هذه الفترة هي فترة ضمور التي تحصل فيها علاقات بين الاولاد والبنات أو بين الاطفال من جنس واحد قائمة على الحب ولكنها بعيدة كل البعد عن الشهوة. اما القوة الجنسية المحركة فإنها تستيقظ في مرحلة البلوغ بأقوى ما يكون قبل هذه المرحلة، لان هذه النار بالرغم من وجودها مختفية تحت الرماد، لكنها منذ هذه المرحلة تأخذ بالاندلاع وابداء مظاهر مختلفة.

جاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ما نصه :

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤) كِتَابُ الإِيمَانِ. بَابٌ: الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ.

" فالمراد التفريق بينهما عند النوم خوفا من الوقوع في المحذور، فإن الولد إذا بلغ عشرا عقل الجماع، ولا ديانة له ترده فربما وقع على أخته أو أمه، فإن النوم وقت راحة مهيج للشهوة وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين، فيؤدي إلى المحظور وإلى المضاجعة المحرمة خصوصا في أبناء هذا الزمان فإنهم يعرفون الفسق أكثر من الكبار".

جاء في عون المعبود وحاشية ابن القيم ما نصه(١) :

"قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة وإن كن أخوات.

قال الطيبي جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبا لهم ومحافظة لأمر الله كله وتعليما لهم والمعاشرة بين الخلق وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم انتهى"(٢).

فالهدف من التفريق في المضاجع بين الأولاد والبنات الوقاية من الوقوع في المحظور، و: "النبي عليه الصلاة والسلام أمر بالتفريق بين الأبناء في المضاجع قبل ١٤٣٣ سنة، و ثبت للجميع في العصر الحديث صحة وسلامة تلك التوجيهات النبوية الشريفة.

وأشارت إلى أنه بنظرة واحدة للواقع يثبت أن انتشار زنا المحارم واقع لا يمكن إنكاره، و قالت: "الفاحشة انتشرت، ومواقع الترويج للزنا زادت بشكل خطير، ومع انتشارها سقطت كل القيم" .

مؤكدة أن عدم التعامل مع تلك القضايا بشفافية، ومحاولة دس الرأس في الرمال، لن يساهم في حلها والقضاء عليها، ونصحت الوالدين بالحرص في تربية الأبناء، وإتباع سبل الوقاية حتى لا يقع المحظور.

المبحث الثاني: منهج التشريع الإسلامي في التربية الجنسية قبل سن البلوغ.

(١)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٦/ ٣٨٢.

(٢)عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ١١٥).

المسألة الأولى: ختان الإناث

تعريف الختان في اللغة:

(ختن) : ختونا وختونة : تزوج، وَالصَّبِيّ ختنا وختانا وختانة: قطع قلفته فَهُوَ مختون، وَيُقَال ختن الصبية وَهُوَ وَهِي ختين، (خاتن) فلَانا تزوج إِلَيْهِ،(اختتن) الصَّبِي ختن وَالصَّبِيّ ختنه

(الْخِتَان) مَوضِع الْقطع من الذّكر وَالْأُنْثَى ، يُقَال: برِئ ختانه والدعوة لشهود الْخِتَان.

(الختانة) صناعَة الخاتن،(الختن) كل من كَانَ من قبل الْمَرْأَة كأبيها وأخيها وَكَذَلِكَ زوج الْبِنْت أَو زوج الْأُخْت ، وقيل: الخَتْن للرجالِ، والخَفْضُ للنساء.

والخِتانُ: موضع الخَتْنِ من الذكرِ ، وموضع القطع من نَواة الجارِيةِ [1].

من خلال هذه المعاني نجد أن الختان يطلق في اللغة على: القطع.

الختان في الاصطلاح:

قال الحافظ: الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أي قطع ، وللختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص، ووقع في رواية يونس عند مسلم الاختتان، والختان اسم لفعل الخاتن ، ولموضع الختان أيضا. [2].

وقال النووي: ختان الرجل: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة، ويقال لتلك الجلدة: القلفة، قال الإمام: فلو بقي مقدار ينبسط على سطح الحشفة، وجب قطعه، حتى لا يبقى جلد متجاف، هذا هو

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٦٤)،المعجم الوسيط (١/ ٢١٨).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(١٠/ ٣٤٠)الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الصحيح المعروف للأصحاب، وأما من المرأة، فتقطع من اللحمة التي في أعلى الفرج فوق مخرج البول، وتشبه تلك اللحمة عرف الديك، فإذا قطعت، بقي أصلها كالنواة. (١).

المسألة الثانية : حكم الختان

اختلف الفقهاء في حكم الختان على أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) وهو وجه شاذ عند الشافعية (٤)، ورواية عن أحمد (٥): إلى أن الختان سنة في حق الرجال وليس بواجب. وهو من الفطرة ومن شعائر الإسلام، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، كما لو تركوا الأذان.

وهو مندوب في حق المرأة عند المالكية، وعند الحنفية والحنابلة في رواية يعتبر ختانها مكرمة وليس بسنة، وفي قول عند الحنفية: إنه سنة في حقهن كذلك، وفي ثالث: إنه مستحب.

(١) روضة الطالبين (١٠/ ١٨٠-١٨١).

(٢) الاختيار (٤/ ١٦٧) وفيه ما نصه :"وَالْخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ وَهُوَ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَهُوَ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ، فَلَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُ مِصْرٍ عَلَى تَرْكِ الْخِتَانِ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَخَصَائِصِهِ".

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٠٦) وفيه ما نصه :"والختان للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة".

(٤) المجموع ١ / ٣٠٠.

(٥) الإنصاف ١ / ١٢٤.

القول الثاني:

ذهب الشافعية [١] والحنابلة[٢]، وهو مقتضى قول سحنون من المالكية[٣]: إلى أن الختان واجب على الرجال والنساء.

سبب اختلاف الفقهاء :

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء ؛ إلى اختلافهم في الأحاديث الواردة في هذا الأمر ، فبعضها يفيد الندب ، وبعضها يفيد الوجوب .

الأدلة

أدلة القول الأول :

أولا الدليل من السنة النبوية الشريفة :

١- روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ "[٤].

٢- قَالَ: مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ،

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٨٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٩٥). وفيه ما نصه :""ويجب الختان في حق الرجال والنساء". المجموع شرح المهذب (١/ ٢٩٧) المهذب في فقه الإمام الشافعى ١/٣٤.

(٢) كشاف القناع ١ / ٨٠، والإنصاف ١ / ١٢٣، المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) (١/ ٦٤) الناشر: مكتبة القاهرة. تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٣) المنتقى شرح الموطإ (٧/ ٢٣٢) وفيه ما نصه :"الاخْتِتَانُ هُوَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ مِنْ السُّنَنِ كَقَصِّ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ هُوَ وَاجِبٌ وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ سَحْنُونٍ" المنتقى شرح الموطإ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) كِتَابُ اللِّبَاسِ. بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ. حديث ٥٨٩١.

وَالاسْتِنْشَاقَ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ، وَزَادَ «وَالْخِتَانَ»، قَالَ: «وَالِانْتِضَاحَ» وَلَمْ يَذْكُرِ انْتِقَاصَ الْمَاءِ – يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ – (١)

٣– روى عَنِ ابْنِ عَبَّاس، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ "(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت الأحاديث على أن الختان ، من خصال الفطرة ، وأنه سنة حق الرجال ، مكرمة للنساء.

قال صاحب نيل الأوطار :"والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنية كما في حديث: (خمس من الفطرة) ونحوه، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه"(٣).

القياس :

أن الختان قطع جزء من الجسد ابتداء، فلم يكن واجبا بالشرع قياسا على قص الأظفار(٤).

أدلة القول الثاني :

أولا : القرآن الكريم : قال تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً وَما كانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } (٥).

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أمر الله نبيه باتباع ملة إبراهيم(٦).

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤) – كِتَاب الطَّهَارَةِ .بَابُ غَسْلِ السِّوَاكِ. .[حكم الألباني] : حسن.

(٢) السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان(٨/ ٥٦٠)٥٧ – كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَالْحَدِّ فِيهِ . بَابُ السُّلْطَانِ يُكْرِهُ عَلَى الِاخْتِتَانِ أَوِ الصَّبِيُّ وَسَيِّدُ الْمَمْلُوكِ يُأْمِرَانِ بِهِ ، وَمَا وَرَدَ فِي الْخِتَانِ .الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.وقال عنه : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، وَالْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ.

(٣) نيل الأوطار (١/ ١٤٦).

(٤) المنتقى شرح الموطإ (٧/ ٢٣٢). الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

(٥) سورة النحل / ١٢٣.

(٦) تفسير القرطبي (١٠/ ١٩٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٩٥).

ثانيا السنة النبوية الشريفة :

١- روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالقَدُومِ» مُخَفَّفَةً، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَقَالَ: «بِالقَدُّومِ وَهُوَ مَوْضِعٌ مُشَدَّدٌ»(١).

وجه الدلالة من الحديث:

وهو مقيل له، أي: كان ينزل به. وقيل: هي قرية بالشام، وقيل: هو الفأس ؛ ولأنه لو لم يكن واجباً لما كشفت له العورة ؛لأن كشف العورة محرم ، فلما كشفت له العورة دل على وجوبه ، وأمرنا باتباع إبراهيم صلى الله عليه وسلم(٢).

٢- روى عَنْ أَنَس، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي وَلَا تَنْهِكِي ، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ " قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا يَرْوِيهِ عَنْ ثَابِتٍ زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرُّقَادِ ، لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ عَنْهُ غَيْرُهُ"(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

فقوله: " أشمي " أي: خذي قليلًا، وقوله: " لا تنهكي "، أي يعني: ولا تستقصي في القطع.

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ .بَابُ الخِتَانِ بَعْدَ الكِبَرِ وَنَتْفِ الإِبْطِ (٨/ ٦٦) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٩٥) ، المهذب ٣٤/١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٦٢) – كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَالْحَدِّ فِيهَ . بَابُ السُّلْطَانِ يُكْرِهُ عَلَى الِاخْتِتَانِ أَوِ الصَّبِيِّ وَسَيِّدُ الْمَمْلُوكِ يُأْمَرَانِ بِهِ ، وَمَا وَرَدَ فِي الْخِتَانِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ مَجْهُولٌ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

والختان في الرجل: هو أن تقطع الجلدة التي فوق الحشفة، حتى تنكشف جميعها. وفي المرأة: أن تقطع الجلدة التي فوق مدخل الذكر(١).

المعقول: أن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله؛ ولأنه من شعار المسلمين، فكان واجبا، كسائر شعارهم، وإن أسلم رجل كبير ، فخاف على نفسه من الختان سقط عنه؛ لأن الغسل، والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه، فهذا أولى. (٢)

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول :

أما ما استدلوا به من أحاديث الفطرة وهى ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ ".(٣)

٢- قَالَ: مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ، وَالاسْتِنْشَاقَ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ، وَزَادَ «وَالْخِتَانَ»، قَالَ: «وَالانْتِضَاحَ» وَلَمْ يَذْكُرِ انْتِقَاصَ الْمَاءِ – يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ – (٤)

فيجاب عنها بأن الفطرة بكسر الفاء، أصلها الخلقة قال الله تعالى (فطرة الله التى فطر الناس عليها) واختلفوا في تفسيرها في هذا الحديث: فقال المصنف في تعليقه في الخلاف: والماوردي في الحاوي: وغيرهما من أصحابنا هي الدين: وقال الإمام أبو سليمان الخطابي فسرها أكثر العلماء في هذا الحديث بالسنة: قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هذا فيه(٥)

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٦٤).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٩٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٤ – ٢٨٥).

إشكال لبعد معنى السنة من معنى الفطرة في اللغة قال: فلعل وجهه أن أصله سنة الفطرة، أو أدب الفطرة فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه: قلت تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب: ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من السنة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار" .

أما ما استدلوا به من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ ".[1] فيجاب عنه بأن إسناده ضعيف .

أما ما استدلوا به من القياس فيجاب عنه : بأنه مردود بالنص .

مناقشة أدلة القول الثاني :

ناقش أصحاب القول الأول أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي :

أما ما استدلوا به من قوله تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَما كانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } [2].فيجاب عنه بأنه : لا دلالة في الآية على وجوب الختان؛ لأنا أمرنا بالتدين بدينه فما فعله معتقدا وجوبه فعلناه معتقدين وجوبه ، وما فعله ندبا فعلناه ندبا ولم يعلم أنه كان يعتقده واجبا.

رد الشافعية عليهم : أن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله، وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا كالسواك ونحوه: وقد نقل الخطابي أن خصال الفطرة كانت واجبة على إبراهيم صلى الله عليه وسلم[3].

أما ما استدلوا به من حديث ْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالقَدُومِ» مُخَفَّفَةً،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة النحل / ١٢٣.

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٩٩).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَقَالَ: «بِالقَذُّومِ وَهُوَ مَوْضِعٌ مُشَدَّدٌ»(١) وقولهم :لو لم يكن الختان واجباً لما كشفت له العورة ، فيجاب عنه : بأن كشفها للمداواة التي لا تجب.

رد الشافعية عليهم : أن كشفها لا يجوز لكل مداواة، وإنما يجوز في موضع يقول أهل العرف إن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة ؛ وصيانة العورة (٢).

أما ما استدلوا به من حديث ْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي وَلَا تَنْهِكِي ، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ " قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا يَرْوِيهِ عَنْ ثَابِتٍ زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرُّقَادِ ، لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ عَنْهُ غَيْرُهُ "(٣). فيجاب عنه: بأن إسناده ضعيف.

أما المعقول:

فيرد بالخبر .

الرأى الراجح:

أرى أن الرأي الراجح – والله أعلم – أن الختان واجب في حق الرجل، سنة في حق المرأة.

قال ابن قدامة: " فأما الختان فواجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن. هذا قول كثير من أهل العلم. قال أحمد: الرجل أشد؛ وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكَمَرَة، ولا يُنَقَّى ما ثَمَّ، والمرأة أهون "(٤).

(١) سبق تخريجه .
(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٩٩).
(٣) سبق تخريجه .
(٤) المغني (١/ ٦٤).

شبهة وردها:

في بعض البلاد الإسلامية صدق قرار وزاري بمنع إجراء ختان الإناث بالمستشفيات، أو العيادات العامة والخاصة، وقصر إجرائها على الحالات المرضية. وقامت على إثره هجمة شرسة على ختان المرأة.

وقد ألغت محكمة القضاء الإداري في تلك البلاد قرار وزير الصحة.

وجاء في جريدة القبس في تاريخ ١٤/ ١١/ ١٩٨٩ بأن نحو مائتي مسلم في بلغاريا قتلوا، وهم يقاومون أوامر صدرت بتحريم الختان، سواء بالنسبة للذكور والإناث.

وهناك من يصف خفاض الإناث بأنه وحشية، وهي حملة غربية ودخيلة على الأمة الإسلامية، تدعي أن خفاض الإناث ينجم عنه أضرار سيئة تلحق بالفتاة من الناحية الصحية كالنزيف وإصابة مجرى البول إلى آخر ما هنالك من أضرار تنجم عن سوء إجراء عملية الخفاض.

وأريد أن أثبت أن ختان المرأة مشروع في الإسلام، وليس فيه خلاف في مشروعيته، وإنما الخلاف في وجوبه.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع: "وَاتَّفَقُوا أَن من ختن ابْنه فقد أصَاب وَاتَّفَقُوا على إباحة الْخِتَان للنِّسَاء" (١)

وفي صحيح مسلم ، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا هشام بن حسان، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري (ح)

روى نَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَهَذَا حَدِيثُهُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ

(١) مراتب الإجماع مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) (ص: ١٥٧).الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ – أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ – إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(١).

فقوله: " ومس الختان بالختان " دليل على أن المرأة تختن، وأن هذا معروف في زمن الصحابة، وواضح أن من عادتهم ختان الأنثى(٢).

نعم قد يقوم بالختان من لا يحسن الختان من النساء والرجال، ورأيت كثيراً في مجتمعنا في السابق من يذهب في ختان الأولاد إلى الحلاقين، والعوام الذين لا يحسنون المهنة، فينجم عن ذلك أضرار بالغة، ولا يعنى هذا أن يترك الختان من أجل سوء التصرف، بل ينبغي أن تكون هناك توعية للناس بأن يذهبوا إلى الأطباء المتخصصين. والله الموفق.

قال أحد الأطباء: أن ما يتم في مناطق كثيرة من العالم، ومنه بعض بلاد المسلمين مثل الصومال، والسودان وأرياف مصر من أخذ البظر بأكمله، أو أخذ البظر والشفرين الصغيرين، أو أخذ ذلك كله مع إزالة الشفرين الكبيرين، فهو مخالف للسنة، ويؤدي إلى مضاعفات كثيرة، وهو الختان المعروف باسم الختان الفرعوني، وهو على صفة لا علاقة له بالختان الذي أمر به المصطفى – صلى الله عليه وسلم –.

ومضار هذا النوع من الختان المخالف للسنة، كما يلي:

---

(١) صحيح مسلم. كِتَابُ الْحَيْضِ. بَابُ نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ. (١/ ٢٧١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩٥) بتصرف.

أولاً: المضاعفات الحادة: مثل النزيف والالتهابات الميكروبية نتيجة إجراء عملية الختان في مكان غير معقم، وأدوات غير معقمة، وبواسطة خاتنة لا تعرف من الطب والجراحة إلا ما تعلمته من الخاتنات مثلها[1][2].

ثانياً: مضاعفات متأخرة: مثل البرود الجنسي، والرتق، وهو التصاق فتحة الفرج مما يؤدي إلى صعوبة الجماع، وصعوبة الولادة، وتعسرها عند حدوثها.

وهذا كله ناتج عن مخالفة السنة، واتباع الأهواء، والعادات الفرعونية، ولا بد أن يجري الختان

كما أمر المصطفى – صلى الله عليه وسلم –، ثم يجب أن يتم بواسطة طبيبة لديها التدريب الكافي لإجراء الختان، وفي مكان معقم، وبأدوات معقمة، مثل أي عملية جراحية.

ولذا فإن الضجة المفتعلة ضد ختان البنات لا مبرر لها؛ لأن المضاعفات والمشاكل ناتجة عن شيئين لا ثالث لهما:

مخالفة السنة ، والثاني: إجراء العملية بدون تعقيم، ومن قبل غير الأطباء.

ولو تمت أي عملية بدون تعقيم، وكان الذي يجريها لا علاقة له بالطب فإن مضاعفاتها ستكون مروعة [3].

(١) موسوعة أحكام الطهارة (٣/ ١١٦).

(٢) الختان. د. محمد على البار (ص: ٧١ – ٧٢).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١م (ص: ١٨٥-١٨٦).

حِكْمَة الْخِتَان:

الْخِتَان من محَاسِن الشَّرَائِع الَّتِي شرعها الله سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ ويجمل بهَا محاسنهم الظَّاهِرَة والباطنة فَهُوَ مكمل للفطرة الَّتِي فطرهم عَلَيْهَا ولِهَذَا كَانَ من تَمام الحنيفية مِلَّة إِبْرَاهِيم وأصل مَشْرُوعِيَّة الْخِتَان لتكميل الحنيفية فَإِن الله عز وَجل لما عَاهَدَ إِبْرَاهِيم وعده أَن يَجعله للنَّاس إِمَامًا ووعده أَن يكون أَبَا لشعوب كَثِيرَة وَأَن يكون الْأَنْبِيَاء والملوك من صلبه وَأَن يكثر نَسْله وَأَخْبرهُ أَنه جَاعل بَينه وَبَين نَسْله عَلامَة الْعَهْد أَن يختنوا كل مَوْلُود مِنْهُم ، فالختان علم للدخول فِي مِلَّة إِبْرَاهِيم.

مُوَافق لتأويل من تَأَول قَوْله تَعَالَى {صبغة الله وَمن أحسن من الله صبغة} الْبَقَرَة ١٣٨ .

فالختان للحنفاء بِمَنْزِلَة الصَّبْغ والتعميد لعباد الصَّلِيب فهم يطهرون أَوْلَادهم بزعمهم حِين يصبغونهم فِي المعمودية وَيَقُولُونَ الْآن صَار نَصْرَانِيّا فشرع الله سُبْحَانَهُ للحنفاء صبغة الحنيفية وَجعل ميسمها الْخِتَان فَقَالَ {صبغة الله وَمن أحسن من الله صبغة} الْبَقَرَة ١٣٨ وَقد جعل الله سُبْحَانَهُ السمات عَلامَة لمن يُضَاف مِنْهَا إِلَيْهِ الْمعلم بهَا وَلِهَذَا النَّاس يسمون دوابهم ومواشيهم بأنواع السمات حَتَّى يكون مَا يُضَاف مِنْهَا إِلَى كل إِنْسَان مَعْرُوفا بسمته ثمَّ قد تكون هَذِه السمة متوارثة فِي أمة بعد أمة.

فَجعل الله سُبْحَانَهُ الْخِتَان علما لمن يُضَاف اليه وَإِلَى دينه وملته وينسب اليه بِنِسْبَة الْعُبُودِيَّة والحنيفية حَتَّى إِذا جهلت حَال إِنْسَان فِي دينه عرف بسمة الْخِتَان، وَكَانَت الْعَرَب تدعى بِأمة الْخِتَان.

المسألة الثالثة : فوائد و أثر الختان في التربية الجنسية.

فوائد وأثر الختان على التربية الجنسية :

لم يشرع الختان للإناث عبثا ، بل له من الحكم والفوائد الشيء العظيم:

وفي ذكر بعض هذه الفوائد يقول الدكتور حامد الغوابي:

.... " -"تتراكم مفرزات الشفرين الصغيرين عند القلفاء وتتزنخ ويكون لها رائحة كريهة وقد يؤدي إلى التهاب المهبل أو الإحليل ، وقد رأيت حالات مرضية كثيرة سببها عدم إجراء الختان عند المصابات".

فالختان يقى – بأذن الله تعالى – من عدة أمراض خطيرة ، كالتهابات الجرثومية التي تصيب القلفة وتسبب ضيق مجرى البول ، وهى شائعة الحدوث عند الذين لا يختتنون ، بينما هى نادرة الحدوث بين المسلمات لأن أزواجهن يختتنون ، أما سرطان الإحليل فلا يكاد يعرف بين المختتنين ، وتدل الإحصائيات على أن سرطان عنق الرحم أيضا نادر الحدوث بين المسلمات لأن أزواجهن يختتنون، بينما هو شائع في الأمم التى لا تختتن وتزيد نسبة حدوث الأمراض الجنسية عند غير المختونين ، كما تزيد نسبة حدوث الأمراض الجنسية عند غيرالمختونين (٢٠ضعفا)عما هى عليه في المختونين، ويعزى هذا لسهولة نمو الجراثيم تحت القلفة قبل انتقالها إلى المسالك البولية [١].

(١) الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية الطبية في الصحة والمرض والممارسات الطبية .تأليف :د/أحمد محمد كنعان .تقديم : د/محمد هيثم الخياط عضو مجامع اللغة العربية بدمشق وبغداد وعمان والقاهرة وعليكرة وأكاديمية نيويورك للعلوم نائب المدير الإقليمى لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط ص ٤٢٣ دار النفائس. الطبعة الأولى ١٤٢٠-٢٠٠٠م.

الختان يقلل الحساسية المفرطة للبظر الذي قد يكون شديد النمو بحيث يبلغ طوله سنتيمترات عند انتصابه وهذا مزعج جداً للزوج ، وبخاصة عند الجماع.

-ومن فوائد الختان : منعه من ظهور ما يسمى بإنعاظ النساء وهو تضخم البظر بصورة مؤذية يكون معها آلام متكررة في نفس الموضع.

الختان يمنع ما يسمى " نوبة البظر " ، وهو تهيج عند النساء المصابات بالضنى(مرض نسائي).

-الختان يمنع الغلمة الشديدة التي تنتج عن تهيج البظر ويرافقها تخبط بالحركة ، وهو صعب المعالجة.

عن مجلة " لواء الإسلام " عدد ٧ و ١٠ من مقالة بعنوان : " ختان البنات:

وتقول الطبيبة النسائية ست البنات خالد في مقالة لها بعنوان:" ختان البنات رؤية صحية "

الختان بالنسبة لنا في عالمنا الإسلامي قبل كل شيء هو امتثال للشرع لما فيه من إصابة الفطرة والاهتداء بالسنة التي حضت على فعلها ، وكلنا يعرف أبعاد شرعنا الحنيف وأن كل ما فيه لا بد أن يكون فيه الخير من جميع النواحي ، ومن بينها النواحي الصحية ، وإن لم تظهر فائدته في الحال فسوف تعرف في الأيام القادمة كما حدث بالنسبة لختان الذكور ، وعرف العالم فوائده وصار شائعا في جميع الأمم بالرغم من معارضة بعض الطوائف له.

ثم ذكرت الدكتورة بعض فوائد الختان الصحية للإناث فقالت:

. -انخفاض نسبة التهابات المجاري التناسلية

ذهاب الغلمة والشبق عند النساء (وتعني شدة الشهوة والانشغال بها والإفراط فيها) [١].

-منع الروائح الكريهة التي تنتج عن تراكم اللخن (النتن) تحت القلفة انخفاض معدل التهابات المجاري البولية.

انخفاض نسبة التهابات المجاري التناسلية.

الختان يقي من أمراض كثيرة بعضها خطير جدا، فهو يقي من التهاب القضيب عند الرجل كما تقل كثيرا التهابات المهبل وعنق الرحم في نساء الرجال المختونين ، وجدوا أن الختان يقي من أورام القضيب السليمة كالورم القنبطى ، والخبيثة ، كالسرطان ، فلم يشاهد سرطان القضيب في الرجال المختونين الا نادرا جدا كما تقل نسبة إصابة نساء الرجال المختونين بسرطان عنق الرحم كثيرا لأنه تبين ان المادة البيضاء التي تتراكم داخل القلفة غير المقطوعة هي مادة مسرطنة تسهل خروث السرطان في رأس القضيب ، وفي عنق الرحم؛ كما تكثر إصابة نساء غير المختونين بالعقبولة التناسلية :(الهيربس) وهي تسهل حدوث السرطان في عنق الرحم ؛وشوهد أخيرا ان ا صابات انا اصابات مرض الإيدز :فقد المناعة) في غير المختونين أكثر بثمانية مرات منها في المختونين، فأنعم بالختان سنة الاسلام وشعار المسلمين[٢].

(١) الحقائق الطبية في الإسلام .تأليف د/عبد الرازق الكيلانى . ص ٢١٦. دار القلم .

(٢) الحقائق الطبية في الإسلام .تأليف د/عبد الرازق الكيلانى .ص ٢١٦ .دار القلم .دمشق، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي . تأليف: د/محمد خالد منصور. عضو هيئة التدريس بجامعة آل البيت . ص ٣٦ دار النفائس للنشر والتوزيع والأردن. الطبعة الثانية ١٤٢٠-١٩٩٩م.

تأثير الختان على التربية الجنسية :

بالرغم من المحاذير الطبية والدينية أيضا التي يُحاول الأطباء وعلماء الدين نشرها ضد ثقافة الختان التي توطنت منذ فترة كبيرة في مجتمعاتنا العربية ،إلا أن هذه العادة لم تختفِ بعد. ولكن الأمر الجيد هي أنها بدأت تقل عن الماضي وأصبحت التوعية بهذا الأمر لا تأتي فقط من المتخصصين ولكن من فتيات عانين من هذا الأمر أو فتيات لم يتعرضن له وعندهم وعي ثقافة بضرورة التوعية ضد هذا الفعل. وفي ظل كل ذلك تدور الكثير من الأسئلة حول تأثير ختان المرأة على حياة المرأة الجنسية.

من المعروف أن الختان أمر واجب وضروري للذكور وهو عملية طهارة والتخلص من الزوائد الجلدية في العضو التناسلي للذكور. ولكن الأمر يختلف تماما عند النساء، لأن العضو التناسلي للمرأة لا يحتاج لهذه العملية. ولكن في المجتمعات العربية والأفريقية نشأت هذه العادة اعتقادا أن ذلك يُقلل من شهوة المرأة الجنسية ويمنعها من فعل أي شيء يُخالف الأخلاق. وختان الإناث هو إزالة جزء من العضو التناسلي للمرأة وهذا الجزء يشمل "البظر" وهو أكثر نقطة حساسة في عضو المرأة وهو المسئول الأول عن إحساسها بالمتعة الجنسية. فالختان يؤثر على المرأة بشكل سلبي جدا سواء من الناحية النفسية أو الجسدية على النحو التالي...

من الناحية النفسية في كثير من حالات الختان يقوم بهذه العملية أشخاص ليسوا أطباء في الأساس، ويفعلون ذلك بدون تخدير، وحتى الأطباء الذي يفعلون ذلك يفعلونه بطريقة غير إنسانية، مما يُسبب ذكرى سيئة للفتاة خاصةً إذا كانت في سن لا تعي أو تُدرك ما الذي يحدث لها. بعد عملية الختان تتعرض الفتاة لصدمة نفسية وتظل تشعر بالخوف والانقباض لأن إحساسها بالألم الجسدي في هذه المنطقة الحساسة يؤثر على نفسيتها كثيرا. تبدأ الفتاة بعد ذلك تكره الحياة الزوجية وتكره فكرة

الزواج بشكل عام، وحتى إذا تزوجت تظل تُعاني نفسيا من ممارسة العلاقة الحميمة. وتُصاب بما يُسمى بالبرود الجنسي.

من الناحية الجسدية :عمليات الختان حتى وإن كانت تحت إشراف طبيب، قد تتسبب في حدوث نزيف قوي وقد يؤدي ذلك للموت. طريقة التخدير قد تتسبب في فقدان حياة الفتاة خاصةً إذا كان الشخص الذي يفعل ذلك غير متخصص. تُعاني الفتاة بعد الختان من ألم في منطقة المهبل وقد تُصاب بسلس البول أيضا. بعد الزواج تُعاني المرأة المختونة من ألم أثناء العلاقة الحميمة يؤدي لعدم إحساسها بالمتعة الجنسية. وقد تُصاب المرأة أيضا بالجفاف المهبلي بسبب الختان مما يجعل وصولها للنشوة الجنسية أصعب.

المطلب الثاني

حدود العورة للأطفال ، وأثر التوعية بها على التربية الجنسية

وفيه مطلبين :

المطلب الأول: حدود عورة الطفل ، وحكم النظر إليها ، ولمسها .

الشريعة الإسلامية قد جاءت بالأمر بغض البصر، قال الله تعالى : { قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنّ } سورة النـــور ٣٠-٣١.

والأدلة التي جاءت في الشريعة على ستر العورة كثيرة، على سبيل المثال قول الله تعالى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} الأعراف ٣١

نزلت في شأن عظيم، روى عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان ناس من الأعراب يطوفون بالبيت عراة حتى أن كانت المرأة لتطوف بالبيت وهي عريانة، فتعلق على سفلتها سيورا مثل هذه السيور التي تكون على وجوه الحمر من الذباب ،فأنزل الله تعالى على نبيه – صلى الله عليه وسلم – { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } فأمروا بلبس الثياب.

وقوله تعالى :{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ }سورة النـــور٣١. دليل على غض البصر عن العورات ، ووجوب ستر العورات عن النظر، فتأمل محاسن الشريعة، كيف أنها أمرت بغض البصر وأمرت بستر العورة، لكي تعالج الموضوع من جميع جوانبه.

أما سنة النبـــي ﷺ فالأحاديـــث الـــواردة فيهـــا بســـتر العـــورة كثيرة، ومن ذلك ما جاء في الحديث الصحيح عن الصحابي الجليـــل، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: إِنْ

اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ، قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا، قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ"(١).

وقال النبي ﷺ -: " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"(٢).

فالحديث نص في تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وكذا نظر الرجل إلى عورة المرأة ، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع (٣).

تعريف العورة :

العورة :

أ- **لغة** : الخلل في الثغر ، وغيره ، وكل مكمن للستر ، وكل أمر يستحيا منه إذا ظهر ، وعورة الرجل ، والمرأة سوءتهما ، والجمع عورات ، والنساء عورة ، والعورة في الثغور ، وفي الحروب :خلل يتخوف منه القتل (٤).

ب - **شرعاً** : العورة في اصطلاح الفقهاء تطلق علي معنيين :

أ ــ ما يجب ستره في الصلاة . ب ــ وعلى ما يحرم النظر إليه(٥).

وقيل العورة في الشرع : تطلق على كل ما يستحي من كشفه، في حق ذكر أو أنثى أو أمة أو من دون التمييز(٦).

---

(١) سنن الترمذي ت . أَبْوَابُ الأَدَبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ العَوْرَةِ(٤/ ٣٩٤).ا لمحقق: بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت. سنة النشر: ١٩٩٨ م. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) صحيح مسلم. المجلد الأول ١ / ١٨٣ كتاب الطهارة . باب : تحريم النظر إلى العورات.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي . المجلد الثاني ٤ / ٣٠ .

(٤) لسان العرب لابن منظور ٦ / ٥١٦ باب :العين . مادة : عور.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . تأليف : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني. قدم له ورقم كتبه وأبوابه: عماد زكي البارودي. وحققه وخرج أحاديثه: طه عبد الرؤف سعد . راجعه: محمد عزت ٣٥٤/١ ــ ط المكتبة التوفيقية.

(٦) حاشية الروض المربع ١/ ٤٩٤.

حدود عورة الصغير والصغيرة:

إن حدود عورة الصغير والصغيرة لم ترد فيها أدلة صريحة من الكتاب والسنة، ولكن يستأنس بقوله تعالى: { أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ... } (النور –٣١) وقول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"(١).

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في بيان حد عورة الصغير والصغيرة، بين متشدد كالشافعية، ومخفف كالمالكية، ومتوسط كالحنابلة والحنفية، فاختلفوا على أقوال وبيانها كالآتي :

القول الأول :يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنْ لاَ عَوْرَةَ لِلصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ جِدًّا، وَحَدَّدَ بَعْضُهُمْ هَذَا الصِّغَرَ بِأَرْبَعِ سَنَوَاتٍ فَمَا دُونَهَا، ثُمَّ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، يُعْتَبَرُ فِي عَوْرَتِهِ مَا غَلُظَ مِنَ الْكَبِيرِ، وَتَكُونُ عَوْرَتُهُ بَعْدَ الْعَشْرِ، كَعَوْرَةِ الْبَالِغِين.

حكم النظر إلها : لا بأس بالنظر إليها ومسها(٢).

القول الثاني : قال المالكية يفرق بين الذكر والأنثى: فالصغير ابن ثمان سنوات فأقل لا عورة له، فللمرأة النظر إلى جميع بدنه حيا وأن تغسله ميتا، ولها النظر إلى جميع بدن من هو بين التاسعة والثانية عشرة ولكن ليس لها غسله، والبالغ ثلاث عشرة سنة فما فوق عورته كعورة الرجل.

---

(١) سنن أبي داود ١/ ١٣٣ كتاب الصلاة بابَ. مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاة. حكم الألبانى : حسن صحيح .

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٤٠)،الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٠٨).

أما الصغيرة فهي إلى سن السنتين وثمانية أشهر فلا عورة لها إذا كانت رضيعة، وأما غير الرضيعة إن كانت لم تبلغ حد الشهوة فلا عورة لها بالنسبة للنظر، أما بالنسبة للمس فعورتها كعورة المرأة فليس للرجل أن يغسلها، أما المشتهاة فعورتها كعورة المرأة بالنسبة للنظر والتغسيل.

وعورة الصغير في الصلاة السوأتان والعانة والأليتان، فيندب له سترها، أما عورة الصغيرة فهي بين السرة والركبة، وما زاد على ذلك مما يجب ستره على الحرة فمندوب لها فقط(١).

القول الثالث : يرى الشافعية أن الأطفال لا حكم لعورتهم فيما دون سبع، فلو بلغ الغلام عشر سنين، والجارية تسع سنين كانا كالبالغين من الرجال والنساء في حكم العورة وتحريم النظر إليها، لأن زمان يمكن فيه بلوغهم فجرى حكمه لتغليظ حكم العورات، فأما الغلام فيما بين السبع والعشر، والجارية فيما بين السبع والتسع يحرم النظر إلى فرجها ويحل فيما سواه(٢).

القول الرابع : للحنابلة :ويرون أن الصغير الذي هو أقل من سبع سنين لا عورة له، فيجوز النظر إلى جميع بدنه ومسه، ومن زاد عن ذلك إلى ما قبل تسع سنين فإن كان ذكرا فعورته القبل والدبر في الصلاة وخارجها، وإن كان أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة بالنسبة للصلاة. وأما خارجها فعورتها بالنسبة للمحارم هي ما بين السرة والركبة، وبالنسبة للأجانب من الرجال جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفق والساق والقدم(٣).

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٣١)، [حاشية العدوي].

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١٧٤- ١٧٥)،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٩٧)

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٦٥)، المغني لابن قدامة (١/ ٤١٤)،شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٥٠)،. الروض المربع شرح زاد المستقنع ص: ٧٣.

سبب اختلاف الفقهاء :

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء ؛ إلى عدم وجود نص يبين حد العورة .

الأدلـــــــة

أدلة القول الأول :

استدل الإمام أبى حنيفة على قوله: بأنه لا حد لعورة الصغير والصغيرة : بالسنة النبوية الشريفة وهى :

ما روى عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّجَ مَا بَيْنَ فَخِذَيِ الْحُسَيْنِ وَقَبَّلَ زَبِيبَتَهُ»(١) .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن الصغير لا حد لعورته بدليل فعل النبى صلى الله عليه وسلم إذ لو كان له عورة لما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك مع الحسين .

أدلة القول الثاني الثالث و الرابع :

المعقول وهو :أنه زمان يمكن فيه بلوغهم فجرى حكمه لتغليظ حكم العورات،(٢) أن من دون سبع لا حكم لعورته ؛ لأن حكم الطفولية منجر عليه إلى التمييز(٣).

الرأي الراجح:

لعل الأقرب إلى الصواب في هذا ما قال به الحنابلة في حد عورة الطفل تماما، لاتفاقه مع حديث الأمر بالصلاة لسبع، والضرب عليها لعشر، كما أن الحديث الذى استدلوا به لا يصلح حجة لضعفه .

(١) المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٥١) وإسناده ضعيف ، علته قابوس بن أبي ظبيان. باب الحاء .
(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١٧٤– ١٧٥).
(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٤١٤).

المطلب الثاني : أثر التوعية بها على التربية الجنسية.

جاءت الشريعة بمحاسن الأمور، وأمر شرع الله بكل ما يصلح البشرية، ولما خالفت البشرية شرع الله عمتها النكبات، وانتشرت فيها الرذائل، وصارت في الهاوية، ونزلت إلى الحضيض، ولا شك أننا في زماننا هذا، قد حصل فيه من هذا الشيء الكثير.

فإن الطفل إذا كان صغيراً أو رضيعاً فإنه لا عورة له، لا حكم لعورته، وما دون السبع قال بعض أهل العلم: إن عورته أخف من عورة الرضيع، ولكن ينبغي عليه ستر الفرجين على الأقل، يجب عليه، وينبغي على أولياء الأمور مراعاة ذلك، فإذا بلغت الأنثى تسعاً والذكر عشراً فينبغي الاعتناء التام باللباس، وعند ذلك تعلم التساهل الذي يحدث عند كثير من الناس الذين يظهرون بناتهم ذات التسع والعشر سنين بملابس قصيرة فوق الركبة أمام المحارم، ويقول: هذا عمها أو هذا ابن أخيها، وابن أختها، وهذا خال ونحو ذلك، وعصرنا الآن كما قلنا أيها المسلمون، انتشرت فيه فواحش، عم فيه الفساد، فينبغي أخذ الحيطة في هذا الأمر والتشديد في المسائل؛ لأنك تسمع عن جرائم تدل على انتكاس الفطرة، فلا تتساهلوا رحمكم الله في هذا الأمر، لا تتساهلوا في هذه القضية، ينبغي أن يربى أولادنا ذكوراً وإناثاً منذ الصغر التربية الستر والحشمة حتى يتعود عليه، أما أن نرخي الحبل، ثم إذا جاء وقت الحجاب المأمور به شرعاً والواجب، قلنا الآن: استصعبت النفوس الأمر، صعب بسبب عدم التعويد، وهذه قضية التساهل في لباس البنات الصغيرات قد حصل فيه جرائم، وحصل فيه ما يندى له الجبين بسبب أن الرجل والزوج أو الأب والأم تساهل في قضية لباس البنات الصغيرات.

نحن في عصر انتكست فيه الفطر، زالت فيه العفة إلا من رحم الله، ولذلك ينبغي التشديد وعدم التهاون في هذه القضية خشية الفتنة عندما كانت المجتمعات نظيفة في الماضي، عندما كان الصحابة والسلف يعيشون في مجتمعات نظيفة، ما كانت الشهوات لتثور؛ لأن المجتمع متحشم، لكن اليوم لأتفه الأسباب تثور الشهوات؛ ولذلك لا بد من الاعتناء بهذه القضية أشد الاعتناء.

الخاتمة

١– من خلال هذا البحث نجد أنه قد اشتمل على العديد من النتائج المهمة أذكرها هنا إجمالاً :

٢– مفهوم التربية: " تنشئةُ وتكوينُ إنسانٍ سليم مُسلم متكامل من جميع نواحيه المختلفة، من الناحية الصحية والعقلية والاعتقادية، والروحية الاعتقادية، والإدارية والإبداعية.

٣– الغاية النهائية للتربية الإسلامية هي تحقيق العبودية لله في حياة الإنسان الفردية والاجتماعية.

٤– التربية الجنسيَّة: تعنى إمداد الفرْد بالمعلومات العلميَّة، والخبرات الصحيحة، والاتِّجاهات السليمة، إزاء المسائل الجنسيَّة، بقدر ما يسمح به النموّ الجسمي الفسيولوجي والعقْلي الانفِعالي والاجتِماعي، وفي إطار التَّعاليم الدينيَّة والمعايير الاجتِماعيَّة والقيم الأخلاقيَّة السَّائدة في المجتمع؛ ممَّا يؤدّي إلى حسن توافُقه في المواقف الجنسيَّة، ومواجهة مشكلاتِه الجنسيَّة مواجهةً واقعيَّة، تؤدّي إلى الصحَّة النفسيَّة

٥– حد البلوغ خمس عشرة سنة في الجارية والغلام جميعاً ، وهو ما قاله الإمام أبى يوسف ومحمد والشافعي وأحمد– رحمهم الله –.

٦– يجب التفريق بين الصبيان في المضاجع وهم أبناء عشر، وقيل: لسبع، وقيل: لست، سواء كان بين أخوين أو أختين، أو أخ وأخت، أو بنته ، وبين أمه وأبيه بأن يكون لكل واحد منهم فراشه المستقل.

٧– الختان واجب في حق الرجل، سنة في حق المرأة.

٨– أن الأطفال لا حكم لعورتهم فيما دون سبع، فلو بلغ الغلام عشر سنين، والجارية تسع سنين كانا كالبالغين من الرجال والنساء في حكم العورة وتحريم النظر إليها ،كما يرى الشافعية.

فهـــرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم ، وعلومه :

١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل. المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـــ)المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. الناشر: دار إحياء التراث العربـــي – بيروت.

٢- الجامع لأحكام العراف المسمى بتفسير القرطبي . المؤلف : أبو عبـــد الله القرطبي الأنصاري تحقيق وتعليق : إبراهيم محمد الجمل . طبعة دار القلم للتراث .

٣- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمـــر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخـــر الـــدين الـــرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـــ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـــ.

ثانياً : كتب الحديث ، وشروحه :

١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. المؤلـــف: أبـــو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـــ).الناشر: دار الكتـــب العلميـــة. الطبعـــة: الطبعـــة الأولـــى ١٤١٩هـــ. ١٩٨٩م.

٢- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي : المؤلف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة . تحقيق: كمال يوسف الحـــوت. طبعـــة دار الكتـــب العلمية . بيروت . لبنان .

٣- سنن أبي داود . المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشـــعث الجســـتاني الأزدي ٢٠٢ –٢٧٥ هـــ شرح وتحقيق الدكتور / السيد محمد ســـيد ،

والدكتور / عبد القادر عبد الخير – والأستاذ / سيد إبراهيم . طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٤- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني

المحقق :الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الأولى ــ ١٣٤٤ ه

٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود : المؤلف أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي – الطبعة الأولى ١٤١٩ه- ١٩٩٨م .دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان .

٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد ابن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفي سنة ١١٨٢ هـ تحقيق : عصام الدين الصبابطي . عماد السيد . دار الحديث . القاهرة – الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٧- صحيح البخاري . المؤلف : شيخ الحفاظ البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة . مكتبة الإيمان بالمنصورة – سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .

٨- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام الحافظ: أحمد بن على بن حجر العسقلاني – مكتبة الإيمان .

٩- المعجم الكبير. المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى: ٣٦٠هـ. المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

١٠- المنتقى شرح الموط المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى،١٣٣٢هـ

١١- نيل الأوطار : محمد على بن محمد الشوكاني ت سنة ١٢٥٠ هـ ضبط وتحقيق د/كمال على الجمل والشيخ محمد بيومي والشيخ صلاح عويضة. دار الحرم للتراث بميدان الأزهر .

١٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ).المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. كِتَابُ الْإِيمَانَ بَابُ شُعَبِ الْإِيمَانِ.

كتب الفقه العام :

أ - كتب الفقه الحنفي :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين أبو بكر الكاساني المتوفي سنة ٥٨٧- مطبعة الإمام ١٣شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة . ومطبعة العاصمة . دار الفكر . الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٢- حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين العلامة السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م- دار الفكر . شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وشركاه خلفاء . الطبعة الأولى . دار إحياء التراث العربي سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م . الطبعة الثالثة ببولاق مصر المحمية .

٣- حاشية الطحاوي على الدر المختار للعلامة السيد أحمد الطحاوي الحنفي - طبعة - دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان سنة

١٣٩٥هـ – ١٩١٥م . وطبعة سنة ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م . دار الطباعة للنشر .بيروت .لبنان .

٤- الاختيار لتعليل المختار.المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ.عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا. الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها. تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

ب – كتب الفقه المالكي :

١- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد محمد الصاوي المالكي. الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢ هـ- ١٩٥٢ م .

٢- التاج والاكليل للمواق بهامش مواهب الجليل . الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .

٣- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي .المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ).الناشر: دار الفكر

٤- – شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل للإمام عبد الله محمد الخرشي ١٠١٠ هـ ١١٠١م . طبعة دار الفكر . دار صادر بيروت . دار الكتاب الإسلامي . الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٣١٧ه.

٥- الفواكه الدواني . المؤلف : النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المتوفي ١١٢٦ هـ – الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

٦- قوانيين الأحكام الفقهية ومسائل الفروع الفقهية. تـأليف: محمـد بـن أحمدبن جزئ الغرناطى المالكى المتوفى ٧٤١ه دار العلـم للملايـين بيروت لبنان ١٩٦٨.

٧- المعونة على مذاهب عالم المدينة ، تصنيف أبي محمد عبد الوهـاب على بن نصر المالكي – تحقيق حميش عبد الحق . الناشر : مكتبـة نزار مصطفي الباز . مكة المكرمة . الرياض .

٨ – مواهب الجليل شرح مختصر خليل. المؤلف: أبو عبد الله الخطـاب ٩٠٢ هـ – ٩٥٤ هـ

٩- دار الفكر . مطبعة السعادة .الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ. الطبعـة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م .

جـ ـ كتب الفقه الشافعي :

١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبـي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة.

٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي محمد الحسين بن مسـعود ابن محمد بن الفراء البغوي المتوفي سنة ٥١٦ – . طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٨-١٩٩٧م.

٣- الحاوي الكبير . تصنيف : أبو الحسين على بن محمـد بـن حبيـب الماوردي البصري – طبعة دار الفكر سـنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان. الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٧٨) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).تحقيق: زهيـر

الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان. الطبعة: الثالثة

٥– العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد عبد الكريم القزويني الشافعي المتوفي سنة ٦٢٣ – طبعة دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م .

٦– المجموع شرح المهذب لأبو بكر النووي .مطبعة الأمام بمصر .

٧– مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج .تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني حققه وخرج أحاديثه : طه عبد الرؤف سعد . المكتبة التوفيقية .

٨–المهذب في فقة الإمام الشافعي.المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ).الناشر: دار الكتب العلمية.

٩– مراتب الإجماع مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) (ص: ١٥٧).الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

د ــ كتب الفقه الحنبلي :

١– الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة منصور بن يونس البهوتي . عالم الكتب . بيروت . لبنان

٢٣– كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . الناشر :مكتبة النصر الحديثة لصاحبها عبد الله وحمد الصالح الراشد الرياضي . عالم الكتب . بيروت . لبنان . طبعة سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٤- المغني لابن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠هـ ويليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ - طبعة دار الحديث .القاهرة .الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥- شرح منتهى الإرادات . تأليف: منصور بن يونس البهوتي . طبعة دار الفكر .

٦- الآداب الشرعية والمنح المرعية. المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ).الناشر: عالم الكتب.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ).الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية.

سادساً : كتب المعاجم :

١- القاموس المحيط القاموس المحيط. المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢- المفردات في غريب القرآن ،المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت

المصباح المنير . تأليف : العالم العلامة أحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ . طبعة مكتبة لبنان .

٣- المعجم الوسيط : قام بإخراج هذه الطبعة د/إبراهيم أنيس د/ عطية الصوالحي د/عبد الحليم منتصر . الطبعة الثانية .مطابع دار المعارف بمصر سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م .

٤ - لسان العرب: للعالم العلامة ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري . طبعة دار الحديث بالقاهرة . طبع سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

مراجع حديثة :

١- أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، المؤلف: عبد الرحمن النحلاوي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الخامسة والعشرون.

٢- التربية الإسلامية ومراحل النمو.المؤلف: عباس محجوب. الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة: السنة ١٣ / العدد ٥٢ - ١٤٠١ هـ.

٣- الحقائق الطبية في الإسلام .تأليف د/عبد الرازق الكيلانى . صـ ٢١٦. دار القلم .

٤- تحفة المودود بأحكام المولود .المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ).المحقق: عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق.

٥-خلق الإنسان بين الطب والقرآن .د/محمد على البار ص ١٠٠- الدار السعودية للنشر والتوزيع . الطبعة الحاديةعشر ١٤٣٠-١٩٩٩م.

٦-كيف تربي ولدك المؤلف: ليلى بنت عبد الرحمن الجريبة، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية .

٧- علم النفس: عبد الرحمن نحلاوي، عبد الكريم عثمان، محمد خير عرقسوسي، ط كلية الشريعة بالرياض .

٨-الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامى . تأليف: د/محمد خالد منصور. عضو هيئة التدريس بجامعة آل البيت . دار النفائس للنشر والتوزيع والأردن. الطبعة الثانية ١٤٢٠-١٩٩٩م).

٩–الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية الطبية في الصحة والمرض والممارسات الطبية .تأليف :د/أحمد محمد كنعان .تقديم : د/محمد هيثم الخياط عضو مجامع اللغة العربية بدمشق وبغداد وعمان والقاهرة وعليكرة وأكاديمية نيويورك للعلوم نائب المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط ص ٤٢٣ دار النفائس. الطبعة الأولى ١٤٢٠–٢٠٠٠م.

١٠–الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي . تأليف: د/محمد خالد منصور. عضو هيئة التدريس بجامعة آل البيت . ص ٣٦ دار النفائس للنشر والتوزيع والأردن. الطبعة الثانية ١٤٢٠–١٩٩٩م.